البحث الثالث

فلسفة التمييز بين التماس اعادة النظر وإعادة المحاكمة في قانون القضاء العسكري مع التعليق على بعض نصوص مشروع القانون بتعديل قانون القضاء العسكري

"دراسة في فلسفة القانون"

الدكتور

د. عبدالله طه فرحات سعدة

دكتوراةفي فلسفة القانون وتاريخه

ملخص البحث:

يعد القضاء العسكري في مصر جهة قضائية مستقلة( )، تطبق قانون خاص بها هو قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2007. ثم بالقانون رقم 21 لسنة 2012 م، ثم بالقانون رقم 12 لسنة 2014، واستثناء – في مجال الإجراءات القضائية – تطبق فيما لم يرد به نص في قانون القضاء العسكري المذكور القواعد المنصوص عليها في القانون العام( )، أي المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلاحظ اختلاف الفلسفة التي يقوم عليها الجانب الإجرائي لقانون القضاء العسكري عن الفلسفة التي تقوم عليها القوانين الإجرائية العامة في النظام القانوني المصري خاصة قانون المرافعات المدنية والتجاري، وقانون الإجراءات الجنائية، خاصة فيما يتعلق بنهائية الأحكام القضائية العسكرية وتمتعها بقوة الشيء المقضي، إذ لا تتمتع أحكام القضاء العسكري بقوة الشيء المقضي إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة المختصة قانونا .

وإلى جانب ذلك نجد أن قانون القضاء العسكري قد عالج مسألة الطعون على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العسكرية بفلسفة إجرائية تختلف عن تلك التي تحكم القوانين الإجرائية العامة في النظام القانوني المصري ونعني بها قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية. وهو ما ألقى بظلاله على موضع بحثنا – أي التمييز بين التماس اعادة النظر وإعادة المحاكمة، واختلافهما في بعض الأحكام وتمايزهما، بصورة تبرز قدر اختلاف الفلسفة التي تحكم كل منهما في ضوء الفلسفة التي تبناها المشرع العسكري. كما سنتناول بالتعليق والنقد بعض نصوص مشروع القانون المقد من الحكومة بتعديل أحكام قانون القضاء العسكري ، والتي أقرها مجلس النواب في فبراير الماضي ، ولم تصدر حتى تاريخه.

مقدمة:

يعد القضاء العسكري في مصر جهة قضائية مستقلة[1]، تطبق قانون خاص بها هو قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2007. ثم بالقانون رقم 21 لسنة 2012 م، ثم بالقانون رقم 12 لسنة 2014، واستثناء – في مجال الإجراءات القضائية – تطبق فيما لم يرد به نص في قانون القضاء العسكري المذكور القواعد المنصوص عليها في القانون العام[2]، أي المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلاحظ اختلاف الفلسفة التي يقوم عليها الجانب الإجرائي لقانون القضاء العسكري عن الفلسفة التي تقوم عليها القوانين الإجرائية العامة في النظام القانوني المصري خاصة قانون المرافعات المدنية والتجاري، وقانون الإجراءات الجنائية، خاصة فيما يتعلق بنهائية الأحكام القضائية العسكرية وتمتعها بقوة الشيء المقضي، إذ لا تتمتع أحكام القضاء العسكري بقوة الشيء المقضي إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة المختصة قانونا.

وإلى جانب ذلك نجد أن قانون القضاء العسكري قد عالج مسألة الطعون على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العسكرية بفلسفة إجرائية تختلف عن تلك التي تحكم القوانين الإجرائية العامة في النظام القانوني المصري ونعني بها قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية. وهو ما ألقى بظلاله على موضع بحثنا – أي التمييز بين التماس اعادة النظر وإعادة المحاكمة، واختلافهما في بعض الأحكام وتمايزهما، بصورة تبرز قدر اختلاف الفلسفة التي تحكم كل منهما في ضوء الفلسفة التي تبناها المشرع العسكري.

([1]) راجع ، مادة 1 من قانون القضاء العسكري.

([2]) وردت عبارة "القانون العام" في قانون القضاء العسكري واختلف المراد بها حسب السياق، فقد يكون المقصود منها قانون العقوبات (حيث ترد هكذا : جرائم القانون العام)، أو يقصد بها قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجاري المصريين. انظر، المواد 10- 22 - 28 - 29 – 34 - 104 – 106 – 110- من قانون القضاء العسكري.

منهج الدراسة :

سوف نتبع في هذه الدراسة منهج تحليلي حتى نستطيع الوقوف على الفلسفة التي يقوم عليها قانون القضاء العسكري، مع مقارنة ذلك بما هو عليه الوضع في القوانين العامة في النظام القانوني المصري خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

خطة الدراسة:

سوف نبدأ هذه الدراسة بتقديم لمحة عن التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر في القوانين الإجرائية العامة، فنتناول مفهوم التماس إعادة النظر، والأسباب التي تصلح سندا لتقديمه) ثم نتبع بتناول الفلسفة الإجرائية التي يقوم عليها قانون القضاء العسكري. ونتناول بعد ذلك التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري. ثم نتناول التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة ففي قانون القضاء العسكري. ومن ثم سوف نقسم هذا البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : التماس إعادة النظر في القوانين الإجرائية العامة.

المبحث الثاني : الفلسفة الإجرائية لقانون القضاء العسكري

المبحث الثالث: التماس إعادة النظر في القضاء العسكري.

المبحث الرابع : إعادة المحاكمة .

المبحث الخامس : التعليق على بعض نصوص مشروع القانون بتعديل أحكام قانون القضاء العسكري

الخاتمة.

المبحث الأول
"إعادة النظر" في القوانين الإجرائية العامة [1]

1- مفهوم اعادة النظر:

يعد التماس اعادة النظر أحد طريق غير العادي للطعن في الأحكام القضائية، ويسمى بالتماس إعادة النظر لأنه كان يجب على المدعي عند سلوكه هذا الطريق من طرق الطعن أن يستأذن المحكمة بعريضة يستخدم فيها أسلوبا في غاية الأدب، وخالية من أي طعن في القضاء، ولما صدر قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الساري المفعول اعتبارا من 12 / 12 / 1979 تم بموجبه تغيير مصطلح التماس إعادة النظر بمصطلح الطعن بإعادة النظر.[2]

ويعرف التماس إعادة النظر في الفقه الإجرائي المصري[3] بأنه: "طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة انتهائيه لأحد الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر"، ويهدف الالتماس إلى سحب الحكم ونظر القضية من جديد من حيث

([1]) يقصد بالقوانين الإجرائية العامة في مجال بحثنا القوانين التي تنظم الإجراءات القضائية أمام المحاكمة ذات الولاية العامة في القطر المصري فتشمل المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية في النظام القانوني المصري، ومن ثم فإن المقصود بصورة عامة من استخدامنا لهذا المصطلح هو الإشارة إلى كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات الجنائية المصريين.
فقد أحال قانون القضاء العسكري في المادة العاشرة منه إلى القوانين العامة، حيث نصت على أن: "تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة". كما أحال قانون القضاء العسكري في بعض الموضوعات الإجرائية إلى تلك القوانين الإجرائية العامة، حيث ورد نص المادة 76 مكرر من قانون القضاء العسكري المضافة بالقانون رقم 12 لسنة 2014 والتي جاء نصها: "يسرى على إجراءات المحاكمة وجلساتها فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات الجنائية".
كما استخدم قانون القضاء العسكري عبارة "القانون العام" في أكثر من موضع من نصوصه، واختلف المراد بها حسب السياق، فقد يكون المقصود منها قانون العقوبات (حيث ترد هكذا: جرائم القانون العام)، أو يقصد بها قواعد قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجاري المصريين، أو كليهما معا. راجع، المواد: 10- 22 - 28 - 29 – 34 - 104 – 106 – 110- من قانون القضاء العسكري.
وجدير بالذكر أن المادة 43 مكرر من قانون القضاء العسكري قد أحالت فيما يتعلق بإجراءات الطعن أما المحكمة العسكرية العليا للطعون إلى القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وأحالت أيضا في شأن إجراءات نظر طلبات إعادة النظر إلى القواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.
([2]) انظر، د/ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية- مصر: دار الجامعة الجديدة، 2000، ص11 .
([3]) المقصود الفقه الإجرائي العام أي لدى شراح وفقهاء قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكذا قانون الإجراءات الجنائية.

الواقع والقانون على ضوء الظروف الجديدة التي لو كانت المحكمة تعلمها لما أصدرت حكمها محل الطعن.[1]

وهو ما يعني إعادة المحاكمة من جديد سواء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وفقا لما تنص عليه المادة 243 فقرة 5 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[2]، أو محكمة أخرى أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم محل الطعن بالتماس إعادة النظر، كما هو الحال في المادة 442 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كما نظم المشرع المصري ميعاد تقديم الطعن بالتماس اعادة النظر حيث حددته المادة 242 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأربعين يوما يتم احتسابها من تاريخ ظهور أو توافر السبب الذي يستند عليه في الالتماس. ونظم المشرع المصري الطعن بالتماس اعادة النظر في الأحكام الإنتهائية، وهي التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية. [3]

أما قانون الإجراءات الجنائية فلم يحدد ميعادا لتقديم طلب اعادة النظر خلاله[4]. ولكنه حدد في المادة 442 من قانون الاجراءات الجنائية ميعادا (ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب للنائب العام) يجب رفع الطلب المقدم بالتماس إعادة النظر خلاله لمحكمة النقض[5].

([1]) د/ أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون الرافعات المدنية والتجارية ، 2009، ص 1126.

([2]) تنص عليه المادة 243 فقرة 5 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه : " ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم."

([3]) وينطبق وصف (الأحكام الإنتهائية) على :-

أ. الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها الإنتهائي، والأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف استثناءً.

ب. أحكام محكمة الدرجة الأولى التي اتفق الخصوم قبل صدورها على أن تكون نهائية. (وهي التي تنظمها المادة 219 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري)[4]

ج. الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وكانت تقبل الطعن عليها بالاستئناف، ولكن سقط حق الطعن فيها إما بقبول المحكوم عليه للحكم بعد صدوره أو بتفويته لميعاد الطعن.

د. الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية، فالحكم الصادر من محكمة الاستئناف لا يستأنف.

أنظر،د/ أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون الرافعات المدنية والتجارية، 2009،ص 898.

([4]) وقد أكدت محكمة النقض أنه: "لما كان من المقرر أن طلب اعادة النظر على خلاف سائر طرق الطعن الأخرى لا يتقيد بميعاد ، فيجوز التقدم به أيا كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه" أنظر، الطعن رقم 7 لسنة 2010 حصر التماس جلسة 18 / 12 / 2011.

([5]) تنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

3- أسباب التماس إعادة النظر:

حدد المشرع الأسباب التي تصلح سندا لتقديم طلب التماس اعادة النظر في الأحكام المدنية والتجارية في المادة 241 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي جاء نصت على أن: "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية في الأحوال الآتية:

1) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
2) إذا حصل بعد الحكم، إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها، أو قضى بتزويرها.
3) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة.
4) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى، كان خصمه قد حال دون تقديمها.
5) إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
6) إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.
7) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى، وذلك فيما عدا النيابة الاتفاقية.
8) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات، غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم."

كما حدد المشرع الجنائي الأسباب التي تصلح سندا لتقديم طلب التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية في المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه: "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

1) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حيا.

"في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه، أو من يمثله قانون، إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أوليه أقاربه أو زوجه من بعد موته حق طلب إعادة النظر.
وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه و يشفعه بالمستندات المؤيدة له.
ويرفع النائب العام الطلب، سواء كان مقدما منه أو من غيره، مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجرائها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه وأسباب التي يستند عليها.
ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه.

2) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
3) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
4) إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية، أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية، وألغي هذا الحكم .
5) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ."

ويلاحظ أن المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية قد نظمت تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عقوبة في جناية أو جنحة، بما مفاده عدم جواز تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة سواء كانت صادة في مادة جناية أم جنحة [1]، وكذا الأحكام الصادرة في مواد المخالفات سواء كانت صادر بالإدانة أو البراءة ، وأيا كانت العقوبة التي قضي بها وذلك لأن الأحكام الصادرة ففي مواد المخالفات لا تمس اعتبار المحكوم عليه، وما تقضي به من عقوبات يسير، وبالتالي لا تكون للمحكوم عليه فيها مصلحة جدية ففي إعادة النظر.[2]

كما يجب أن يكون الحكم الذي يطعن عليه باعادة النظر "حكما باتا" أي لا يقبل الطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية(المعارضة – الاستئناف) أو غير العادية(النقض). وذلك الشرط ينبع عن الطابع الاحتياطي لطلب إعادة النظر، فلا يجوز اللجوء لطريق إعادة النظر إلا إذا انغلق كل طريق سواه للطعن، أما إذا كان الحكم قابلا للطعن عليه بأي طريق للطعن سواء كان طريقا عاديا، أم غير عادي، فإنه يجب على المحكوم عليه أن يسلك هذا الطريق، أما إذا لم يكن الحكم جائزا الطعن

([1]) أنظر، د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية – وفقا أحدث التعديلات التشريعية، تنقيح : د/ فوزية عبدالستار، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة 2018، ص 1547.

([2]) أنظر، د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 1549.

فيه بأي من طريق من طرق الطعن، فإنه يكون للمحكوم عليه تقديم طلب إعادة النظر.
(1)

ولم يقم المشرع في قانون الإجراءات الجنائية فارقا بين إعادة النظر واعادة المحاكمة، اللهم إلا في شأن تسمية الطلب الذي يقدم للبدئ في الإجراءات، حيث عبر عنه القانون بـ "طلب إعادة النظر"، ويترتب عليه – إذا ما توافرت شروطه وتم قبوله – إعادة المحاكمة.

وقد عبر المشرع عن ذلك في المادة 446 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث جاء في نصها: "... ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه"

ومن ذلك نخلص إلى أنه لا فارق بين اصطلاح "التماس اعادة النظر" واصطلاح "اعادة المحاكمة" في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية، سوى أن إعادة المحاكمة تلحق قبول طلب التماس اعادة النظر. أي أنها إجراءات يترتب بعضها على بعض.

(1) أنظر، د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 1550 – 1551 .

المبحث الثاني
الفلسفة الإجرائية لقانون القضاء العسكري

يعد قانون القضاء العسكري قانون جنائي خاص[1]، له فلسفة يقوم عليها[2]، تتفق مع الهدف الرئيس الذي أنشأ من أجله، فهو قضاء جنائي تُشكل محاكمه من قضاة عسكريين مجازين في القانون[3]، يجب أن تتوافر فيهم الشروط الواردة بالمادة 38 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972،[4] إلى جانب الشروط

([1]) أنظر، د/ محمود محمود مصطفى: قانون الأحكام العسكرية والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد 70 ، عدد 375 ، يناير 1979.

([2]) حيث تضمنت مواده أحكام القسم العام لقانون العقوبات العسكري إلى جانب أحكام القسم الخاص المتعلقة بالجرائم العسكرية والعقوبات المقررة للها في القانون، كما تضمن تنظيم الإجراءات الجنائية العسكرية التي تتبع في شأن الجرائم العسكرية، بدءا من الابلاغ عن الجريمة، وحالة التلبس ، إلى الضبط والتفتيش ، والتحقيق، والمحاكمة ، والحبس الاحتياطي، وضوابط إصدار الحكم من المحاكم العسكرية والتصديق عليه ، وإجراءات الطعن عليه، وتنفيذ العقوبة. وهو بذلك قد تضمن القواعد الموضوعية والإجرائية في وقت واحد. بما يعكس فلسفة خاصة به تميزه عن كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية المصريين.

([3]) الأستاذ/ محمد فؤاد أحمد موسى : المحاكم العسكرية ، أنواعها – تشكيلها – اختصاصها، بحث منشور بمجلة المحاماة العددان الخامس والسادس ، السنة 57 ، مايو ويونيه 1977، ص 197.
وأنظر أيضا: المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 25 لسنة 1966 قانون الأحكام العسكرية.
حيث ورد في مقدمة المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 25 لسنة 1966 ما يلي :

" .وبعد أن يحقق التشريع الجديد التقاءه مع التشريعات العامة في الدولة تبرز سياسته واضحة كقانون يميل إلى الأخذ بنظام المحلفين باعتباره قانوناً خاصاً ، ويباشر إجراءاته قضاة متخصصون يتوافر لديهم الإلمام التام بالدراسات القانونية ، بالإضافة إلى تأهيلهم عسكرياً على نحو يحقق الهدف من القضاء العسكري كقضاء متخصص، فوظيفة القاضي العسكري لا تقتصر على استخلاص الوقائع وتطبيق القانون وإنما أصبحت تمتد إلى ضرورة الإحاطة بشخصية المتهم ومعرفة سبب ارتكاب الجريمة، على نحو يحقق تفهماً عميقاً لمقتضيات الحياة العسكرية وتقاليدها الخاصة. من أفراد يعيشون هذه الحياة العسكرية وتقاليدها، ويمكنهم الإحاطة بظروف ارتكاب هذه الجرائم وتقديرها، على ضوء الحكمة من التشريع العسكري ."

([4]) تنص المادة 38 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 م : على أنه:
يشترط فيمن يولى القضاء:

(1) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية .
(2) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن أربعين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض.
(3) أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.
(4) ألا يكون قد حُكِمَ عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رُدَ إليه اعتباره .
(5) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

الواردة في القانون رقم 232 لسنة 1959م[1] والخاص بشروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة.

وإذا كان القضاء (العام) العادي يهدف إلى تحقيق العدالة بين الأفراد، فإن القضاء العسكري يستهدف هو الآخر تحقيق العدالة ويزيد عليها سعيه نحو تحقيق الصالح العسكري، وهو ما ظهر في نصوص قانون القضاء العسكري الذي جرم بعض الأفعال التي لا تعتبرها القوانين العامة جرائم، وذلك المسلك من المشرع العسكري يعكس فلسفة خاصة بقانون القضاء العسكري تتمثل في الحفاظ على الصالح العسكري ومقتضيات الربط والضبط الواجب توافرها في المنتمين للقوات المسلحة وما في حكمها. وهو ما يؤكد أن رسالة قانون القضاء العسكري تجمع للقضاء العسكري إلى جانب القضاء مظهرا أصيلا له وهو المظهر العسكري البحت، ويعمل بالتالي نحو التوفيق بين متطلبات العدالة ومقتضيات الضبط والربط في حدود القانون، وفي سياج من المشروعية، وهو ما اقتضي أن يتعاون في العمل نحو تحقيق ذلك جهازان متخصصان، يتمثل **الأول** في القضاة العسكريون كمتخصصون في الفصل في القضايا (الجرائم) التي ترفع إليهم في ضوء أحكام القانون. ويتمثل **الثاني** في سلطة مصدقة تراجع الأحكام التي يصدرها القضاة العسكريون وتأخذ منها بالقدر الذي يحقق الصالح العسكري.[2]

ونظرا لأن قانون القضاء العسكري هو قانون جنائي خاص بطائفة معينة وهم أفراد القوات المسلحة، فإنه يختص بجرائم محددة وهي تلك التي تتعلق بالشأن العسكري وحماية المنشآت العسكرية وما في حكمها.

ومن ثم فقد تطلب ذلك أن ينتهج فلسفة إجرائية تختلف عن الفلسفة التي تتبعها القوانين الإجرائية العامة في الدولة، مثل قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، فنجد أن الأحكام القضائية العسكرية تتوقف حجيتها وبدء سريانها وقابليتها للتنفيذ على التصديق عليها من السلطة العسكرية[3] التي أناطها القانون سلطة

([1]) وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من قانون القضاء العسكري وفقا للتعديل الوارد عليه بالقانون رقم 16 لسنة 2007.

([2]) أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 25 لسنة 1966 قانون الأحكام العسكرية. وأنظر، لواء / أشرف مصطفى توفيق: شرح قانون الأحكام العسكرية - النظرية العامة، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة 2005 ، ص 157.

([3]) حيث جاء نص المادة 118 من قانون القضاء العسكري المصري كالتالي: "يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضي طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا."

التصديق على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العسكرية، وهو إجراء لا يوجد في القوانين الإجرائية العامة المطبقة في الدولة.[1]

ومن ثم فإنه ووفقا لما نصت عليه المادة 118 من قانون القضاء العسكري تتوقف حجية الحكم وقابليته للتنفيذ على تصديق السلطة العسكرية المختصة وهي (طبقا للمادة 97 من قانون القضاء العسكري) رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك من السادة الضباط العاملين بالخدمة العسكرية.. فرئيس الجمهورية – من حيث الأصل – هو صاحب سلطة التصديق على أحكام المحاكم العسكرية كما له أيضاً حق تفويض من يرى تفويضه تحقيقاً للمرونة التي يجب أن يتسم بها القانون العسكري لمواجهة الاعتبارات العملية، وقد أجاز القانون للضابط الذي أعطيت له هذه السلطة في الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم.[2]

مفهوم التصديق على الأحكام:

يقصد بالتصديق على الأحكام في مفهوم القضاء العسكري المصري: قيام سلطة يتولاها رئيس الجمهورية أو من يفوضه (طبقا للمادة 97 من قانون القضاء العسكري) بمراجعة الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية من الناحية الموضوعية والإجرائية بمساعدة فروع وأقسام القضاء العسكري، لمراقبة صحة تطبيق القانون والأخذ من الحكم بالحد الذي يحقق الصالح العسكري.[3]

وقد استلزم القانون في المادة 98 ضرورة أن يكون التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة بالإعدام في الجرائم العسكرية، والأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموما. والأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة في القوات المسلحة.[4]

([1]) - اللهم إلا في بعض القوانين الاستثنائية التي تتعلق بحالة الطوارئ.

([2]) أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 25 لسنة 1966 قانون الأحكام العسكرية. بشأن المادة 97.

([3]) أنظر، د/ أحمد محمد عبدالحق عبدالله : الإشكالات ذات الصلة بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المقالة 19 ، المجلد 9 ، العدد 2، يونيو 2023، ص 1244

([4]) وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من القانون رقم 159 لسنة 1957 م في شأن التماس اعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية كانت تنص على أنه : "بعد اتمام التصديق ونشر

حدود التفويض في التصديق على أحكام المحاكم العسكرية:

وفقا للمادة 97 من قانون القضاء العسكري فإن سلطة التصديق على أحكام المحاكم العسكرية هي سلطة أصيلة لرئيس الجمهورية وحده، ورغم أن مبدأ التفويض عموما تحكمه قاعدة أنه لا يجوز التفويض في التفويض إلا أن المشرع العسكري خرج على هذه القاعدة القانونية وأقر بموجب نص المادة المذكورة جواز التفويض في التفويض.[1]

فيجوز لرئيس الجمهورية تفويض غيره من الضباط (كبار القادة العسكريين) في ممارسة هذه السلطة، ويجوز لمن يفوضه رئيس الجمهورية أن يفوض غيره، وهو ما أثار التساؤل حول حدود هذا التفويض، وهل يمكن لكل ضابط يتم تفويضه أن يفوض غيره هو الآخر دون نهاية، أم أن التفويض يتوقف عند حد معين، لا يجوز عنده لمن فوض أن يقوم بتفويض غيره؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل نجد اختلاف في الآراء بين اتجاهين:

الأول : يذهب إلى أن الأصل في القانون العام أنه لا يجوز التفويض في التفويض، ومن ثم فإن النص الوارد بقانون القضاء العسكري الخاص بتفويض رئيس الجمهورية غيره من السادة الضباط سلطة التصديق، والنص على سلطة من تلقى التفويض في تفويض غيره يجب عدم التوسع في تفسيره، ومن ثم تقف حدود التفويض في التفويض عند المستوى الثالث فقط ، فلا يجوز له أن يفوض غيره بعد ذلك.[2]

الثاني : يرى أن القانون لم يحدد مستوى معين يقف التفويض عنده، ومن ثم فإن الأمر يخضع لمتطلبات المرونة والملائمة والسرعة، والدقة في التصديق على أحكام المحاكم العسكرية، ومن ثم يرى أنصار هذا الرأي أنه لا حدود للتفويض في التفويض بشأن التصديق على أحكام المحاكم العسكرية.

الإجراءات لا يجوز إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق ، وتنحصر هذه السلطة في:

(أ) رئيس الجهورية أو من يفوض منه بذلك إذا كان المحكوم عليه ضابطا.

(ب) رئيس هيئة أركان الحرب المختص أو من يفوض منه بذلك إذا كان المحكوم عليه غير ضابط."

([1]) لواء/ أشرف مصطفى توفيق: شرح قانون الأحكام العسكرية ،ص 158.

([2]) أنظر، لواء / أشرف مصطفى توفيق : شرح قانون الأحكام العسكرية ، ص 158 – 159.

قد استند أنصار هذا الرأي إلى ما جرى عليه العمل في مجال التصديق على أحكام القضاء العسكري أن ينص في قرار التفويض في التصديق على الحق في تفويض القادة الأدنى في المستويات القيادية كل أو بعض سلطات الضابط المفوض، وعلى أن يكون الضابط المصدق هو قائد المستوى الأعلى من القائد الذي أمر بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم.[1] وعلة ذلك هي تحقيق المرونة لمواجهة الاعتبارات العملية[2]، إذ يصعب قيام شخص واحد أو مكتب واحد بمراجعة كل أحكام المحاكم العسكرية والتأشير عليها بما يحقق الصالح العسكري، وهو ما استلزم –عمليا– عدم تركيز سلطة التصديق في يد شخص واحد، وجعلها في يد القيادة العليا في مستويات القيادة العسكرية، بما يحقق المرونة والسرعة في انجاز مراجعة الأحكام، ويمنع تراكم القضايا وتأخر التصديق عليا.

الحكمة من نظام التصديق على الأحكام:

تظهر الحكمة من إقرار المشرع لنظام التصديق على أحكام القضاء العسكري في أن هذا النظام يعطي الفرصة لإعادة عرض القضية وبحثها بكل تفصيلاتها وجزئياتها من قبل متخصص في القضاء العسكري حيث يراجع الحكم ويقدر مدى ملائمة الحكم الصادر ومدى كفايته وتحقيقه للصالح العسكري ومن ثم يقرر ما يراه ضروريا لحسن النهوض بمسئولياته في رعاية الصالح العسكري.[3]

وقد قرر المشرع المصري نظام التصديق على الأحكام وجعله شرطا لنهائية الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، وبمقتضاه تطرح القضية من جديد أمام الضابط المصدق على الحكم لمراجعتها وإصدار قرار فيها بما يضمن العدالة ويحقق الصالح العام للمجتمع العسكري.[4]

([1]) أنظر، د/ أحمد محمد عبدالحق عبدالله : المرجع السابق، ص 1244

([2]) د/محمود محمود مصطفى: الجرائم العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة 1971، ص 135.

([3]) أنظر، المستشار/ محمد أنور عاشور : الشرح الوافي لقانون الأحكام العسكرية ،الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ،1967، ص 215.

([4]) أنظر، د/ أحمد محمد عبدالحق عبدالله : الإشكالات ذات الصلة بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلي الحقوق جامعة مدينة السادات، المقالة 19 ، المجلد 9 ، العدد 2، يونيو 2023، ص 1243

وراجع ذات المعنى في مقال الأستاذ / سعد فتحي سعد: التصديق على الأحكام العسكرية، منشور على منصة المحامي الرقمية، رابط:
https://elmo7amy.tv/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b5%d8%af%d9%8a%d9%82-%d8%b9%d9%84%d9%89-

وتحقيقا لهذه الأهداف يكون للضابط المصدق على الحكم سلطة تخفيف العقوبات المحكوم بها أو ابدالها بعقوبات أقل منها، وسلطة الغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تبعية أو تكميلية، كما تكون له سلطة إيقاف تنفيذ العقوبات المحكوم بها كلها أو بعضها. كما تكون له سلطة إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى، أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى، على أن يكون القرار مسببا.[1]

ويخضع الحكم الصادر بعد إعادة المحاكمة للتصديق هو الآخر ويكون للضابط المصدق كافة السلطات السابقة عدا الأمر بإعادة المحاكمة.[2]

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن قانون القضاء العسكري لم يكن يعرف نظام استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في مواد الجنح العسكرية قبل صدور القانون رقم 12 لسنة 2014، وبصدور القانون المذكور، أصبح من حق النيابة العسكرية والمحكوم عليهم الطعن بالاستئناف في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الجنح العسكرية أمام المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة، وكما ذكرنا لا يكون الحكم الصادر من المحاكم العسكرية نهائيا إلا بعد التصديق عليه، ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن بالاستئناف على أحكام المحكمة العسكرية للجنح إلا بعد التصديق عليها، ولم يحدد قانون القضاء العسكري ميعادا محددا يجب تقديم الاستئناف خلاله، ومن ثم فإنه يسرى بشأن ميعاد الاستئناف في أحكام محكمة الجنح العسكرية ما هو مقرر في استئناف الأحكام الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية[3] فيكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام (المادة 406 إجراءات جنائية) تحسب من تاريخ اعلان المحكوم عليه بالتصديق على الحكم.

كما تجدر اشارة هنا إلى قانون القضاء العسكري لا يعرف أيضا نظام استئناف أحكام محاكم الجنايات العسكرية، على ارغم من صدور القانون رقم 1 لسنة 2024

%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85-/%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b3%d9%83%d8%b1%d9%8a%d8%a9

(1) راجع نص المادة 99 من قانون القضاء العسكري المصري المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2007.

(2) راجع المادة 100 من قانون القضاء العسكري المصري، حيث جاء نصها كالتالي:

"إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة، وجب التصديق عليه في جميع الأحوال ، وإذا كان الحكم بالإدانه جاز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها أو أن يلغيها وفقا لما هو مبين في الفقرة السابقة ، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى. "

(3) وذلك اعمالا لنص المادة 76 مكرر من قانون القضاء العسكري المضافة بالقانون رقم 12 لسنة 2014 والتي جاء نصها : "يسرى على إجراءات المحاكمة وجلساتها فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات الجنائية".

الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، والذي استحدث نظام استئناف أحكام محاكم الجنايات، ولكن تطبيق نظام استئناف أحكام محاكم الجنايات العسكرية يتطلب تعديلا تشريعيا لقانون القضاء العسكري. [1]

التصديق على أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ:

استلزم القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ المصري هو الآخر تصديق الحاكم العسكري أو من يفوضه على الأحكام التي تصدرها محاكم أمن الدولة التي تنظر جرائم محددة.

وتناولت المادة 14 النص على سلطات رئيس الجمهورية حال التصديق على أحكام محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارئ.

فنصت المادة 14 من قانون الطوارئ المصري على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغي كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسببا.

فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو تنفيذها أو إلغاؤها، وفق ما هو مبين في الفقرة الأولى أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى"

كما يكون لرئيس الجمهورية سلطة الغاء الحكم بعد التصديق عليه مع حفظ الدعوى أو تخفيف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 15 من ذات القانون إذ جاء نصها كالتالي: "يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في المادة السابقة, وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادرة فيها الحكم جناية قتل عمد أو اشتراك فيها".

([1]) ونأمل أن يصدر المشرع تعديلا يسمح باستئناف أحكام محاكم الجنايات العسكرية ، شأنها شأن أحكام محاكم الجنايات ، وذلك ليتحقق اتساق النظام الإجرائي الجنائي في النظام القضائي المصري.

وتناولت المادة 16 من القانون المذكور كيفية مراجعة أحكام محاكم أمن الدولة[1] وتناولت المادة 17 أحكام تفويض رئيس الجمهورية لغيره في مباشرة بعض اختصاصاته وسلطاته المنصوص عليها في ذات القانون.[2] ولا يجوز الشروع في تنفيذ هذه الأحكام إلا بعد تصديق الحاكم العسكري عليها، لأنها لم تصبح نهائية.

كما لم يجز القانون المذكور بأي حال استئناف الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، أو الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن سواء الطرق العادية أم الطرق غير العادية. حيث نصت المادة 12 من القانون رقم162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ على أن:" لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية".

الطبيعة القانونية للتصديق على أحكام المحاكم العسكرية:

لقد ساد الجدل قبل صدور القانون رقم 12 لسنة 2014 بين الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للتصديق على أحكام القضاء العسكري، بين فريقين من الفقهاء، الفريق الأول يعتبر التصديق درجة من درجات التقاضي بديلا عن الاستئناف، والفريق الثاني يرى أن التصديق لا يعد من درجات التقاضي بل هو عمل إداري ذو طبيعة خاصة.

ونعرض لرأي كلا الفريقين فيما يلي:

1- الاتجاه المؤيد للطبيعة القضائية للتصديق:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التصديق هو طريق من طرق الطعن في الأحكام، ومن ثم يكون إجراء بديل عن الاستئناف[3].

([1]) **نصت المادة 16 من قانون حالة الطوارئ المصري على أن :** "يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشاري محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين، على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الإجراءات وفحص تظلمات ذوي الشأن وإبداء الرأي, ويودع المستشار أو المحامي العام في كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم. وفي أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامي العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم.

([2]) **فنصت المادة 17:** على أنه :"لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل أراضي الجمهورية أو في منطقة أو مناطق معينة منها.

([3]) فقد قرر بعض من أنصار هذا الاتجاه ، أن القانون العسكري يحرص على الأخذ بنظام التصديق كسلطة مستقلة عن هيئة المحكمة، تقوم بمراجعة الأحكام بعد صدورها حتى تتوافر للمتهم الضمانات

ويرجع السبب فيما ذهب إليه أنصار هذا الرأي إلى أن قانون القضاء العسكري لم يكن يعرف نظام الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم العسكرية قبل صدور القانون رقم 12 لسنة 2014، واستنادا لأن القانون يستلزم التصديق على الأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة.

كما أن سلطة الضابط المصدق على الحكم تشمل مراقبة كافة أوضاع القضية، فتشمل الجوانب الموضوعية والجوانب الإجرائية، سواء تعلقت بصحة الإجراءات، أم بسلامة وصحة تطبيق القانون، كما أن الضابط المصدق على الحكم لا يملك تشديد العقوبة عن القدر المقضي به في الحكم، وهذه – حسب رأي أنصار هذا الاتجاه– من أهم سمات الطعن في الأحكام أي تطبيقا لقاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، ويضيفون لذلك حجة أخرى وهي أن التصديق إجراء لازم لنهائية الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، ومن ثم فهو غير خاضع لإرادة أو سلطة الضابط المصدق.[1]

2– الاتجاه المنكر للطبيعة القضائية للتصديق:

وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى عدم اعتبار التصديق على الأحكام العسكرية درجة من درجات التقاضي، وذلك لأن الطعن حق يلزم جهة الطعن بإعادة نظر الدعوى على الأقل من ناحية سلامة تطبيق القانون، وأن التصديق ليس طريقا من طرق الطعن، وإنما هو اسلوب من أساليب المراقبة والمراجعة والإشراف على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، وهو أمر اقتضته طبيعة النظام والمجتمع العسكري، فالتصديق هو عمل قضائي مقتضاه مراجعة لحكم الصادر من المحكمة[2]، ومن ثم فهو يخضع للقواعد الخاصة بالأعمال القضائية، ولا يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة شأن الأعمال الإدارية[3]. وقد وصفه البعض بأنه عمل قضائي مكمل للحكم، وبالتالي لا يجوز الطعن عليه.[4]

الموجودة في نظام الاستئناف. أنظر، الأستاذ / محمد فؤاد أحمد موسى: أحكام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الأحكام العسكرية، بحث منشور بمجلة المحاماة ، العددان الأول والثاني، السنة 57 ، يناير وفبراير 1977، ص 168.

([1])أنظر، د/ أحمد محمد عبدالحق عبدالله : المرجع السابق، ص 1246- 1247.

([2])أنظر، د/ أحمد محمد عبدالحق عبدالله : المرجع السابق، ص 1246- 1247.

([3]) د/ مأمون محمد سلامة: قانون الأحكام العسكرية ، العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي ، القاهرة 1984 ، ص 449 – 450.

([4]) أنظر، منه عمر: المدنيون أمام القضاء العسكري المصري: هل يوجد هامش للمحاكمة العادلة؟ مقال منشور على موقع المفكرة القانونية 21 / 1 / 2018، رابط:https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%

وقد أكدت محكمة النقض أن التصديق على الأحكام لا يعد إجراء من إجراءات المحاكمة أو الاتهام، وبالتالي فإنه لا يمكن اعتباره درجة من درجات التقاضي، حيث اعتبرته محكمة النقض أمرا إداريا ذو طبيعة خاصة.[1] ونؤيد محكمة النقض في تكييفها للتصديق على أنه أمر إداري إلى هيئة القضاء العسكري، وذلك لأن الغالب في الضابط المصدق على الحكم ألا يكون من رجال القضاء العسكري وأن يكون قائدا عسكريا تم تفويضه بالتصديق على الأحكام فقط، دون أن تتوافر فيه شروط القضاة العسكريين.

3- الوضع بعد صدور القانون رقم 12 لسنة 2014.

بصدور القانون رقم 12 لسنة 2014 أنهى الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لإجراء التصديق على أحكام القضاء العسكري، وثبتت له الطبيعة الإدارية وليس القضائية، خاصة بعدما أقر مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء العسكري وأخذ بنظام الاستئناف في أحكام محكمة الجنح العسكرية، وبذلك بطلت حجة أنصار الرأي الأول الذين اعتبروا التصديق على الأحكام بمثابة استئناف لها. خاصة وأن القانون (في المادة 112) يقر للسلطة الأعلى من الضابط المصدق على الحكم سلطة المراجعة على قرار التصديق.

مدى وجوب تسبيب قرار التصديق:

يثور التساؤل أيضا حول قرار التصديق ذاته هل يجب أن يكون مسببا أم أن القانون لا يشترط ذلك؟ والقاعدة السائدة أن القانون لم يتشرط تسبيب قرار التصديق على أحكام المحاكم العسكرية إلا في حالتين:

الحالة الأولى : إذا كان قرار الضابط المصدق على الحكم هو إلغاء الحكم وحفظ الدعوى. والحالة الثانية : إذا كان قرار الضابط المصدق على الحكم هو إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى.

وقد ورد النص عليهما في البند (4) من المادة 99 من قانون القضاء العسكري حيث نصت المادة 99 على أن: "يكون للضابط المخول سلطة التصديق، عند عرض

D9%88%D9%86-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A-%D9%87

([1]) راجع الطعن رقم 4565 ، س 51 ق جلسة 15 / 2 / 1982 ، أحكام النقض ، س 33 ، رقم 42 ، ص 209. مشار إليه لدى ، أنظر، د/ أحمد محمد عبدالحق عبدالله : المرجع السابق، ص 1247.

الحكم عليه السلطات الآتية: (1) ..... (2) ..... (3) ..... (4) إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى. وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببا"

وإذا لم يقم الضابط المصدق على الحكم بتسبيب قرار التصديق فإنه يتم التفريق بين الحالتين في النتائج المترتبة عليها.

1) إذا كان القرار غير المسبب يتضمن إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى، فإنه يكون لمكتب التصديق أن يقبل القرار وينفذه إذا وجد في أوراق الحكم وأسبابه ما يقبل الحفظ، وإلا أعاد الأوراق للضابط المصدق للاستيضاح وبيان أسباب القرار المذكور.
2) أما إذا كان القرار بإلغاء الحكم مع إعادة المحاكمة، ولم يشمل القرار الأسباب التي بني عليها، وتم تقديم أوراق القضية للمحاكمة من جديد دون الاستيضاح عن أسباب القرار، فإن ذلك القرار لا ينتج أثره القانوني المطلوب ومن ثم يجوز للمحكمة الجديدة التي تحال لها الدعوى للمرة الثانية أن تحكم في الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بحكم لم يتم التصديق عليه بالشكل القانوني السليم.[1] ويجب إعادة عرض الأوراق على الضابط المصدق لاستيفاء باقي الجوانب القانونية المتطلبة في قرار التصديق على الحكم الأول.

حدود سلطة الضابط المصدق:

منح القانون سلطة التصديق على الأحكام العسكرية – بصفة أصلية– لرئيس الجمهورية، واحتياطيا– لمن يفوضه. ولكن القانون حرص في المادة 98 أن يحتفظ لرئيس الجمهورية بالتصديق على بعض الأحكام نظراً لخطورتها وهي الأحكام الصادرة بالإعدام وبعض الأحكام التي تستوجب تصديقه عيها بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهي الأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموماً والأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة في القوات المسلحة.[2]

وقد أجازت المادة 101 لضابط المصدق على الحكم إذا وجد العقوبة الواردة في الحكم تخرج عن سلطته، فإنه يكون بالخيار بين أن يرفع الأوراق للسلطة الأعلى المختصة (وهي رئيس الجمهورية) لتصدي على الحكم، أو أن يخفف هذه العقوبة أو

([1]) أنظر، لواء / أشرف مصطفى توفيق : شرح قانون الأحكام العسكرية ، ص 167 – 168 .
([2]) أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 25 لسنة 1966 قانون الأحكام العسكرية.

أن يستبدلها بعقوة أخرى، من العقوبات التي يجوز له التصديق عليها. وأكدت المذكرة الإيضاحية للقانون على حق الضابط المصدق في تخفيف الجزاء الوارد في الحكم أو الحذف منه أو إبداله بحيث يصير من الجزاءات التي يمكنه التصديق عليها بنفسه وذلك إذا كان الجزاء الوارد في الحكم يوجب على الضابط المصدق إبقاءه للتصديق عليه ممن هو أعلى منه، وغنى عن البيان أن هذا الحق للضابط المصدق مرهون بتحقيق الاعتبارات والأسباب القانونية التي تجيز له اتخاذ هذا الإجراء. [1]

وقد منح القانون الضابط المصدق على الحكم سلطة تخفيف العقوبة أو إبدالها تحقيا اعتبارات المرونة والسرعة وضمانا للصالح العسكري، وفي الوقت نفسه اتجه القانون لعدم الأخذ بمبدأ التحوير الذي كان مقررا في القانون القديم. [2] فلم ينص على سلطة الضابط في تشديد العقوبة، واكتفى القانون منح الضابط المصدق سلطة الأمر بإعادة المحاكمة، إذا رأي عدم تحقيق العقوبة المضي بها لاعتبارات الصالح العسكري.

([1]) أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 25 لسنة 1966 قانون الأحكام العسكرية.

([2]) حيث كان للضابط المصدق تحوير الحكم بغية تشديد العقوبة. فإذا أصر المجلس العسكري يجوز له التحوير للمرة الثانية، وإذا أصر يجوز للضابط المصدق إلغاء الإجراءات وإعادتها مرة ثانية، وله في هذه الحالة أيضاً حق التحوير مرتين كذلك .ولما كان في الأخذ بهذا المبدأ كما ثبت من التطبيق العملي ضياع للوقت وإجحاف بحق المتهم وإطالة لمدة الانتظار التي قد تصل إلى سنتين أو أكثر دون الوصول إلى نتيجة حاسمة وخاصة أن أقوال الشهود بعد فوات المدة الطويلة قد تختلف عما كانت عليه مما لا يساعد على تحقيق العدالة .لذلك اكتفى المشرع العسكري بإلغاء المحاكمة إذا لم يرتض الضابط المصدق التصديق على الحكم ويقدم المتهم لمحكمة جديدة تنظر القضية وإذا حكمت بالبراءة يكون حكمها في هذه الحالة واجب التصديق عليه. أنظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 25 لسنة 1966 قانون الأحكام العسكرية. بشأن المادة 101 منه .

المبحث الثالث

التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري

سبق وأن أشرنا إلى أنه وفقا لنص المادة 118 من قانون القضاء العسكري المصري فإن الأحكام القضائية الصادرة من القضاء العسكري لا تحوز قوة الشيء المقضي إلا بعد التصديق عليها. ومن ثم فإن مجرد النطق بالحكم من المحكمة العسكرية لا يعطي للحكم قوة الشيء المقضي ولا يجوز تنفيذه، إذ أن الحكم لم يصبح نهائيا بعد.

وإذا ما تم التصديق على الحكم الصادر من القضاء العسكري فإنه يكون – وفقا للقانون رقم 12 لسنة 2014 – جائزا الطعن فيه الاستئناف (إذا كان صادرا في مادة جنحة عسكرية). كما يجوز الطعن (بالنقض) أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون[1] في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام.

وقبل التطرق لتناول التماس اعادة النظر في قانون القضاء العسكري يجدر بنا أن نحدد متى تصبح أحكام القضاء العسكري نهائية حتى يمكن الطعن عليها بالتماس اعادة النظر، ومدى اختلاف التماس اعادة النظر في قانون القضاء العسكري عن التماس اعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يمكننا بعد الإجابة على هذين السؤالين تحديد الفارق بين طلب التماس اعادة النظر وغيره من التظلمات أو الطلبات التي يقدمها المتهم قبل التصديق على الحكم. ثم نتناول شروط وأسباب التماس اعادة النظر، والسلطة المختصة بالبت فيه ومدى الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهذه السلطة.

ومن ثم فإن البحث في التماس إعادة النظر يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: إشكالية نهائية أحكام القضاء العسكري.

المطلب الثاني: طلب والتماس اعادة النظر.

المطلب الثالث: السلطة المختصة بنظر التماس إعادة النظر.

---

[1] - تم إنشاء المحكمة العسكرية العليا للطعون بموجب القانون رقم 16 لسنة 2007 بتعديل نصوص قانون الأحكام العسكرية، وأطلق عليها في بدء إنشاءها "المحكمة العليا للعون العسكرية"، ثم تم تعديل اسمها بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 12 لسنة 2014 ليصبح :" المحكمة العسكرية العليا للطعون".

المطلب الأول

إشكالية نهائية أحكام القضاء العسكري

نتناول في هذا المطلب إشكالية تحديد متى يصبح الحكم الصادر من القضاء العسكري نهائيا، حتى يجوز الطعن فيه بالتماس اعادة النظر.

فقد اعتبر المشرع أن الحكم الصادر من محاكم القضاء العسكري لا يصبح نهائيا إلا بالتصديق عليه من السلطة المختصة قانونا (المادة 84)[1]، كما نصت مادة 118 من ذات القانون على أن :"يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضي طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا".

وبذلك ثار اللبث والغموض في بيان متى يصبح الحكم نهائيا وفقا للقانون القضاء العسكري ومتى يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه. حيث أن الظاهر من نص المادة 84 والمادة 118 السالفتين أن قانون القضاء العسكري لا يقيم ثمة تفرقة بين نهائية الحكم وبيتوته، ومن ثم يجب علينا التعرض لكلا المفهومين في الفقه الإجرائي العام ثم نحاول النظر في قصد المشرع من هاذين النصين المتضاربين.

<u>الفرق بين الحكم النهائي والحكم البات في القوانين الإجرائية العامة:</u>

إن الثابت في الفقه الإجرائي العام أن الأحكام غير الباتة لا تحوز حجية الأمر المقضي، فالأحكام الصادرة من محاكم أول درجة هي أحكام ابتدائية يجوز الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف ما دام ميعاد المعارضة أو الاستئناف ممتدا، أما إذا كان الاستئناف غير جائز أو انقضى ميعاده يصبح الحكم نهائيا. [2]

وعلى ذلك فالحكم النهائي هو الحكم الذي لا يجوز الطعن عليه بطرق الطعن العادية، سواء لأنه استنفذها، أو لفوات مواعيدها. أما الحكم البات فهو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بسائر طرق الطعن المقرة في القانون عدا طلب إعادة النظر. وفي هذه الحالة يتمتع الحكم البات بقوة الأمر المقضي. فقوة الأمر المقضي لا تلحق غير الأحكام الباتة، فهي وحدها التي يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية، وتكتسب الحجية أمام المحاكم.[3]

([1]) نصت المادة 84 من قانون القضاء العسكري على أن : " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في هذا القانون."

([2]) د/ أحمد فتحي سرور : الإجراءات الجنائية ، ص 1433

([3]) د/ أحمد فتحي سرور : الإجراءات الجنائية ، ص 1433

والقاعدة المقررة في المادة (460 إجراءات جنائية) تقضي بأن الأحكام النهائية وحدها هي التي يجوز تنفيذها، مالم يكن في القانون نص على خلاف ذلك. ومن ثم لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها بحكم نهائي بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة[1] (المادة 455 إجراءات جنائية) .

الحكم الابتدائي والحكم النهائي والحكم البات في قانون القضاء العسكري

لقد مرت التفرقة بين الحكم النهائي والحكم البات في قانون القضاء العسكري بمرحلتين، الأولى وهي المرحلة السابقة على صدور القانون رقم 12 لسنة 2014، الذي أقر نظام الاستئناف كطريق عادي للطعن على أحكام القضاء العسكري الصادرة في مواد الجنح العسكرية، والمرحلة الثانية تبدأ بعد صدور القانون المذكور. ونتناول كل مرحلة منهما فيما يلي:

المرحلة الأولى: قبل صدور القانون رقم 12 لسنة 2014:

قبل صدور القانون رقم 12 لسنة 2014 الذي استحدث نظام الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في مواد الجنح لم يكن هناك مجال لتمييز متى يصبح الحكم نهائيا ومتى يصبح الحكم باتا، وذلك لأن الحكم لا يصبح نهائيا إلا إذا صدق عليه، ولا يحوز حجية الأمر المقضي إلا إذا تم التصديق عليه، فكان إجراء التصديق على الحكم يمنحه الصفتان دفعة واحدة، بسبب عدم وجود طرق عادية للطعن في أحكام القضاء العسكري. فكان التصديق على الحكم يجعله نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي في نفس الوقت.

المرحلة الثانية : بعد صدور القانون رقم 12 لسنة 2014

بعد استحداث نظام الاستئناف كطريق عادي من طرق الطعن على الأحكام الصادرة من القضاء العسكري ي مواد اجنح، أمكن التفرقة بين الحكم النهائي والحكم البات، فالحكم الصادر من القضاء العسكري يصبح نهائيا إذا تم التصديق عليه ولم يكن جائزا استئنافه، سواء لكون الحكم صادر من محكمة الجنح العسكرية المستأنفة، أو لفوات مواعيد الطعن فيه بالاستئناف أو لقبول المحكوم عليه تنفيذ الحكم وتنازله عن

([1]) د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة العاشرة (مطورة) دار النهضة العربية 2016، ص 1433

حقه في الاستئناف إذا كان صادرا من محكمة الجنح العسكرية، أو لصدور الحكم في مادة جناية عسكرية حيث أنه – حتى الآن– لا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات العسكرية بالاستئناف.

فطالما كان الحكم ابتدائيا يجوز الطعن عليه بالاستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام القضائية العسكرية الصادرة في مواد الجنح، فإنه لا يحوز الصفة النهائية للأحكام القضائية.

ويصبح الحكم باتا إذا تم التصديق عليه ولم يكن جائزا الطعن عليه قانونا بأي طريق – عدا التماس إعادة النظر.

ومثال ذلك أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية بعد التصديق عليه قانونا يكون حكما نهائيا ، لكنه لا يكون حكما باتا إلا بعد استنفاذ طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون ، فإذا طعن المحكوم عليه بالنقض أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون وفصلت هذه المحكمة في الطعن أصبح الحكم الصادر من المحكمة المذكورة باتا حائزا لقوة الأمر المقضي.

وكذلك الحال إذا فوت المحكوم عليه ميعاد الطعن بالنقض ولم يطعن على الحكم، فبتمام مرور ميعاد الطعن يصبح الحكم القضائي العسكري باتا.

متى يكون الحكم العسكري واجب النفاذ؟

يتضح للمتفحص لنص المادة 118 من قانون القضاء العسكري، أنها جلعت قوة الشيء المقضي لا تحلق الحكم الصادر من جهات القضاء العسكري إلا بعد التصديق عليه قانونا، ورغم أن الفقه يشترط وفقا للقواعد العامة ألا يكون الحكم جائزا الطعن فيه بطرق الطعن كافة – عدا التماس اعادة النظر، وذلك لكون هذا الطريق هو طريق استثنائي –أو غير عادي– من طرق الطعن[1] ومن ثم فإنه لا يجوز تنفيذ حكم لم يحز قوة الشيء المقضي.

غير أن نصوص قانون القضاء العسكري قد تناولت مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة من جهات القضاء العسكري، وفرقت نصوصه في شأن تنفيذ الأحكام بين الأحكام

([1]) أنظر، د/ محمود نجيب حسني : قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية – ط 2، القاهرة 1977، ص 81.

الصادرة بالبراءة أو بعقوبة تم وقف تنفيذها، والأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية والأحكام المتضمنة عقوبة مالية (الغرامة والمصادرة ...الخ) والأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام. ونتناول ذلك فيما يلي:

1-إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة لا يستوجب تنفيذها الحبس. وكان المتهم محبوسا احتياطيا على ذمة الدعوى، فتنص المادة 103 من قانون القضاء العسكري على وجوب الإفراج عن المحكوم عليه إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها حبس المحكوم عليه. كما يفرج عنه في الحال إذا كان الحكم قد قضي بعقوبة سالبة للحرية وأمر بوقف تنفيذها.

2-الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية، وكان المحكوم عليه قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم عليه بها، فإنه يفرج عنه في الحال حسب نص المادة 103 من قانون القضاء العسكري.

3- العقوبة السالبة للحرية يبدأ تنفيذها من يوم النطق بالحكم أو من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي. وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 107 من قانون القضاء العسكري.

4-الأحكام الصادرة بالإعدام لا تنفذ إلا بعد التصديق على الحكم واتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا وبعد الفصل في التماس اعادة النظر المقدم من المحكوم عليه كما هو مستفاد من نص المادة 102 من قانون القضاء العسكري.[1]

مع ملاحظة أن المادة 98 جعلت سلطة التصديق على الأحكام الصادرة بالإعدام لرئيس الجمهورية وحده. ومن ثم لا يجوز تفويض غيره في التصديق

([1]) جاء نص المادة 102 من قانون القضاء العسكري كالآتي: "لا يترتب على إعادة النظر المقدم من المتهم إيقاف تنفيذ العقوبة المصدق عليها قانونا إلا إذا كان صادرا بالإعدام"
فنلاحظ أن المادة قد استخدمت لفظ "المتهم" وهو لفظ غير دقيق الصياغة وفقا للفلسفة التي يقوم عليها قانون القضاء العسكري، إذ أن التماس اعادة النظر لا يكون إلا في الأحكام النهائية ، ومن ثم فإن وصف المتهم يكون قد ولى وحل محله وصف آخر هو وصف "المحكوم عليه" لأننا هنا أمام حكم نهائي مصدق عليه (وفقا للمادة 84 من ذات القانون)، ومطعون عليه بالتماس إعادة النظر. ومن ثم فإننا نناشد المشرع بتعديل نص المادة المذكورة واستخدام لفظ :"المحكوم عليه" بدلا عن لفظة "المتهم".

على الأحكام الصادرة بالإعدام، وإذا اشتمل الحكم الصادر بالإعدام عقوبات أخرى سالبة للحرية وعرضت الأوراق على أحد الضباط المفوض إليهم سلطة على الأحكام العسكرية وصدق على الحكم كما هو، فإنه يجب عرض الحكم بخصوص من حكم عليه بعقوبة الإعدام على السيد رئيس الجمهورية للتصديق على تنفيذ الحكم.

المطلب الثاني

طلب والتماس اعادة النظر

على الرغم من أن مشروع القانون المقدم من الحكومة – بتعديل قانون القضاء العسكري– والذي أقره مجلس النواب بجلسة 23 / 1 / 2024 قد تضمن إلغاء نصوص المواد 111 إلى 116 من قانون القضاء العسكري التي تنظم التماس إعادة النظر في أحكام القضاء العسكري، وأحال إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية في شأن التماس إعادة النظر، إلا أن مشروع القانون ورغم إقراره لم يتم التصدق عليه من السيد رئيس الجمهورية ، ولم يتم إصداره رسميا، ولم يتم نشره في الجريدة الرسمية ، ومن ثم فإن الحاجة ملحة لبيان أسس هذا النظام الذي مازال ساريا ومعمول به حتى وقتنا الراهن.

ونتناول في هذا المطلب التمييز ببين كل من طلب إعادة النظر، والتماس إعادة النظر.

1- طلب إعادة النظر:

استوجب قانون القضاء العسكري التصديق على أحكام المحاكم العسكرية حتى تحوذ قوة الشيء المقضي، وتكون قابلة للتنفيذ، فلا يحوز الحكم القضائي الصادر من المحاكم العسكرية صفته النهائية إلا بعد التصديق عليه، ومن ثم فلا تحسب أية مواعيد للطعن قبل التصديق على الحكم، ويترتب على ذلك وجود فاصل زمني بين نطق المحكمة العسكرية بالحكم وبين التصديق عليه، وخلال هذه الفترة – التي لم يحدد القانون أجلا محددا لها فقد تطول أو تقصر حسب الأحوال والظروف – يمكن (للمتهم) أو المحكوم عليه التقدم بتظلم أو طلب يرفع إلى الضابط المصدق على الحكم مع ملف القضية، وهذا التظلم أو الطلب لا يعد التماسا في القانون، وإنما هو من قبيل المرحمة أو طلب الرأفة بالمتهم (المحكوم عليه) يطلب فيه من الضابط المصدق على الحكم استخدام سلطته في حفظ الدعوى، أو الغاء الحكم وإعادة المحاكمة، أو تخفيف العقوبة الواردة بالحكم.

ويحرص مقدمو هذه التظلمات وطلبات الرأفة أن يعرضوا الحكم الذي نطقت به المحكمة ويناقشوا أسبابه ليبرهنوا على توافر أسباب إعادة النظر التي نص عليها القانون وهي :1- مخالفة الحكم للقانون أو وجود خطا في تطبيق القانون أو في تأويله. 2- وجود خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم.

ومهما كانت الأسباب التي يبنى عليها التظلم أو الطلب الذي يقدم قبل التصديق على الحكم فإنه لا يعد طلبا لالتماس إعادة النظر، وذلك لأن الحكم لم يصبح نهائيا بعد، حيث لا يجوز تقديم التماس اعادة النظر إلا في الأحكام النهائية.

وتقدم هذه المذكرات والطلبات من ذوى الشأن إلى مكتب الطعون العسكرية الذي يفحص الدعوى والحكم وما قدم من مذكرات وتظلمات أو طلبات ويعد مذكرة بالعرض على الضابط المفوض إليه سلطة التصديق لإعمال سلطاته في التصديق على الحكم حسب القانون. [1]

والجدير بالذكر أن القانون قد أجاز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تثبت ما تراه من ملاحظات في مذكرة منفصلة عن الحكم ترفق بأوراق الدعوى وتعرض على الضابط المصدق، حيث نصت المادة 83 من قانون القضاء العسكري على أنه "إذا رغبت المحكمة في تقديم أية ملاحظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها أن تكتب مذكرة عنها منفصلة ترفع مع الإجراءات إلى الضابط المصدق"

وهكذا يتاح لكل من المتهم والمحكمة التي أصدرت الحكم التعليق عليه وإثبات الملاحظات على إجراءات الدعوى والحكم ترفع جميعها وتعرض على الضابط المصدق على الحكم.

2- التماس إعادة النظر:

إذا تم التصديق على الحكم الصادر من القضاء العسكري وفقا للقانون جاز للمتهم أن يقدم التماسا لإعادة نظر القضية يعرض على السلطة الأعلى من الضابط المصدق على الحكم.

ويثار التساؤل عن الطبيعة القانونية لالتماس اعادة النظر في قانون القضاء العسكري، وشروطه، والأسباب التي يجب أن يبنى عليها، ونعرض لكل ذلك فيما يلي تباعا:

أ- الطبيعة القانونية لالتماس اعادة النظر في قانون القضاء العسكري:

([1]) راجع البند 9 من قرار وزير الدفاع رقم 49 لسنة 1969 بشأن الإجراءات واجب اتباعها في التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية.

يعد التماس اعادة النظر في قانون القضاء العسكري نظام خاص يختلف عن التماس إعادة النظر المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، والذي يعد طريقا من طرق الطعن غير العادية ويعرض على محكمة أعلى، وتتولى الفصل فيه هيئة قضائية، في حين أن التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري لا يطرح أمام هيئة قضائية، بل يكون الفصل فيه لضابط أعلى من الضابط الذي صدق على الحكم، كما أن القانون لا يلزم السلطة المختصة بنظره بالاستجابة إليه، وإذا أمرت السلطة التي تنظر الالتماس بإعادة المحاكمة فإن الحكم الأول يعتبر كأن لم يكن، وتستطيع المحكمة التي تنظر القضية للمرة الثانية تشديد العقوبة عن التي قضى بها الحكم الأول، ولا يصح أن يحتج على ذلك بالقاعدة التي تقضي بألا يضار الطاعن بطعنه، لأن محل ذلك أن يكون هناك طعن، والتماس إعادة النظر المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري ليس من قبيل الطعون القضائية.[1]

ب- شروط التماس اعادة النظر:

نصت المادة 114 من قانون القضاء العسكري على أن: "يقدم التماس إعادة النظر كتابة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم في غيبته ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين إلى قادتهم ويحال الالتماس إلى مكتب الطعون العسكرية في جميع الأحوال".

ومن ذلك النص يتضح لنا الشروط الواجب توافرها في طلب التماس اعادة النظر، وهي كالتالي:-

1- أن يقدم الالتماس كتابة، ومن ثم فلا يعتد بما يقدم أو يرفع في أي صورة أخرى.

2- أن يقدم من ذي صفة حتى يقبل من حيث الشكل فيجب أن يقدم من المحكوم عليه أو وكليه القانوني.

3- أن يقدم خلال 15 يوم من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق عليه إلى المتهم.

([1]) أنظر، لواء / أشرف مصطفى توفيق: شرح قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق، ص 174.

4- أن يقدم الالتماس إلى الجهة المختصة قانونا. فيقدم التماس المحكوم عليهم من العسكريين إلى قادتهم ويحال الالتماس إلى مكتب الطعون العسكرية، أما المدنيون فيقدمون طعونهم مباشرة إلى مكتب الطعون العسكرية.

ج- أسباب الالتماس:

بينت المادة 113 من قانون القضاء العسكري الأسباب التي يجب أن يبنى عليها التماس اعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية حتى يكون جائز القبول فنصت على أنه: "لا يقبل التماس اعادة النظر إلا إذا أسس على أحد السببين الآتيين:

1- أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

2- أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم."

ويتضح من نص المادة 113 المذكور أن قانون القضاء العسكري قد اعتد بسببين فقط على سبيل الحصر، لا يقبل الالتماس إلا إذا بني على أحدهما أو كليهما.

فإذا بني التماس إعادة النظر على أسباب أخرى غير التي حددتها المادة 113 من قانون القضاء العسكري فإنه يكون جديرا بالرفض.

وقد خالف البعض[1] صريح نص المادة 113 من قانون القضاء العسكري وقال بجواز بناء التماس اعادة النظر على أسباب أخرى غير التي حددتها المادة 113 ، كأن يبنى على أسباب التماس إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية المصري، وذلك على سند من أن أسباب الالتماس المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية مبنية على نقض قرينة مطابقة الحكم للحقيقة وهي القرينة التي بنى عليها المشرع حجية الأحكام الجنائية وقوة الأمر المقضي بها، واستنادا على نص المادة العاشرة من قانون القضاء العسكري التي تقضي بأن: "تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة".

ولكننا إذا أمعنا النظر في الفلسفة التي قامت عليها المادة 113 في ضوء الفلسفة التي تحكم قانون القضاء العسكري لتبين لنا قصور ذلك النظر وخطأه فيما ذهب إليه. فأسباب التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري تقتصر فقط على ما يقع في

---

(1) أنظر، لواء / أشرف مصطفى توفيق: شرح قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق، ص 175.

الحكم من أخطاء، وما يظهر فيه من خلل في الإجراءات يؤثر في التطبيق الصحيح للقانون، أو يؤدي إلى الاجحاف بحقوق المتهم (المحكوم عليه). ويظهر من ذلك أن المادة 113 استبعدت الأسباب الموضوعية المتعلقة بتقدير المحكمة العسكرية للواقعة من أن تكون سندا للالتماس بإعادة النظر.

أما أسباب التماس إعادة النظر الواردة في قانون الإجراءات الجنائية فإنها مبنية على نقض قرينة مطابقة الحكم للحقيقة، وهي القرينة التي بني المشرع عليها حجية الأحكام القضائية وقوة الأمر المقضي، ومن ثم فإنها شملت الأسباب الموضوعية والاجرائية.

وأن اللجوء إلى نص المادة العاشرة لا يكون إلا في حالة خلو قانون القضاء العسكري من النص، أما وقد ورد نص المادة 113 محددا الأسباب التي يبنى عليها التماس اعادة النظر على سبيل الحصر، فإنه يجب التقيد بها. ولا حاجة للجوء لنص المادة العاشرة من ذات القانون.

كما أن طبيعة التماس اعادة النظر في قانون القضاء العسكري يختلف من حيث الطبيعة عن التماس اعادة النظر الوارد في قانون الاجراءات الجنائية، كما سبق وأن بينا فيما سبق، حيث أن الطبيعة الإدارية تغلب على الأول، بخلاف الثاني الذي يتسم بالصفة القضائية البحتة.

المطلب الثالث

التماس إعادة النظر

حدد قانون القضاء العسكري الإجراءات التي تتبع بشأن التماس اعادة النظر بدءا من تلقيها من ذوي الشأن وحتى البت فيها بقرار من السلطة المختصة. ويمر نظر الالتماس بمرحلتين، الأولي هي مرحلة فحص الالتماس والتي تتم بمعرفة مكتب الطعون العسكرية، والثانية هي مرحلة البت في الالتماس بواسطة السلطة الأعلى من الضابط المصدق على الحكم. ونتناول ما يتبع في كل مرحلة منهما فيما يلي:

أولا: فحص الالتماس:

حددت المادة 111 من قانون القضاء العسكري الجهة المختصة بفحص الالتماس، وجعلت من مكتب الطعون العسكرية هو المنوط بذلك، فنصت على أن: "يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر في التماس إعادة النظر في أحكام المحاكمة العسكرية للجنايات، والمحكمة العسكرية للجنح المستأنفة، والحكمة العسكرية للجنح الصادرة ضد العسكريين ففي الجرائم العسكرية الواردة في هذا القانون و على الوجه المبين فيه".

كما حددت المادة 114 ضوابط تقديم الالتماس، فنصت على أن: "يقدم التماس إعادة النظر كتابة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم في غيبته ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين إلى قادتهم ويحال الالتماس إلى مكتب الطعون العسكرية في جميع الأحوال"

وتناولت المادة 115، ما يقع على عاتق مكتب الطعون العسكرية أثناء فحص الالتماس، فنصت على أن: "تكون من مهمة مكتب الطعن العسكرية ، فحص تظلمات ذوى الشأن، والتثبت من صحة الإجراءات، وإبداء الرأي ويودع في كل قضية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق... ".

ويتضح من ذلك أن مكتب الطعون العسكرية غير مقيد بأسباب الالتماس، فله أن يبدي رأيه في اجراءات المحاكمة، وأن يتعرض للحكم والأسباب التي بني عليها، وله ايضا أن يقترح ما يراه بشأنها ولو لم يتعرض إليها مقدم الالماس في أسباب التماسه، ويجب على المكتب أن يحرر مذكرة مسببة برأيه يرفعها إلى السلطة الأعلى من الضابط

المصدق على الحكم على نحو ما تقضي به المادة 115 من قانون القضاء العسكري.[1]

ثانيا: البت في الالتماس:

حدد القانون السلطة المنوط بها البت في التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية بالسلطة الأعلى من الضابط المصدق على الحكم، وهي كما حددتها المادة 112 من قانون القضاء العسكري رئيس الجمهورية أو من يفوضه.

وبالتالي فإن سلطة البت في التماس إعادة النظر المقدم في أحكام المحاكم العسكرية هي لرئيس الجمهورية، أو من يفوضه، وفي الحالة الثانية، أي في حالة التفويض يجب أن تكون رتبة المفوض في البت في الالتماس أعلى من رتبة الضابط المصدق على الحكم.

وتقوم السلطة الأعلى من الضابط المصدق على الحكم بالبت في الالتماس بناء على ما يرفع إليها من مكتب فحص الطعون، على نحو ما تقضي به المادة 115.

([1]) وقد حدد وزير الدفاع ما يتبع من إجراءات بشأن التماس اعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية، وذلك بالقرار رقم 49 لسنة 1969، والذي نظم ما يتبع من إجراءات منذ التصديق على أحكام القضاء العسكري وحتى البت في الالتماس. وذلك على النحو التالي:

1) عقب التصديق على الأحكام ، تقوم أفرع القضاء العسكري بإرسال ملفات القضايا إلى النيابة العسكرية المختصة.
2) عقب تلقي النيابة العسكرية المختصة لملف القضية تقوم بإعلان المحكوم عليه بالأحكام المصدق عليها، وفقا للنموذج المعد لذلك.
3) وإذا كان الحكم صدر مصدقا عليها، فعلى المحكمة المختصة أن تقوم بإرسال ملف القضية للنيابة العسكرية المختصة مع إخطار فرع القضاء العسكري المختص بمنطوق الحكم وتاريخ صدوره.
4) تحفظ ملفات القضايا لدى النيابة العسكرية المختصة لمدة خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ اتمام إعلان المحكوم عليه بالحكم الحضوري، أو من يوم صدور الحكم المصدق عليه في مواجهة المتهم، أو من تاريخ إعلان المحكوم عليه الغائب عند حضوره أو القبض عليه.
5) يقدم التماس إعادة النظر إلى النيابة العسكرية المختصة ، وتقيد كل نيابة ما يرد إيلها من التماسات في السجل المعد لذلك.
6) إذا قدم المحكوم عليه الالتماس لقائده فيجب إحالته إلى النيابة العسكرية المختصة فورا، وذلك بعد التأشير عليه بتاريخ تقديمه.
7) بعد انتهاء ميعاد الخمسة عشر يوما ، ترسل النيابة العسكرية القضايا المطعون في أحكامها إلى مكت الطعون المختص.
8) التماسات اعادة النظر التي تقدم بعد الميعاد يتم عرضها على السلطة الأعلى من الضابط المصدق لتقرير رفضها شكلا.
9) لا تعتبر التماسات ما يرد من شكاوى قبل التصديق على الحكم الصادر في القضية، وتعرض الشكاوى على الضابط المصدق عند التصديق للبت فيها.

أنظر، لواء / أشرف مصطفى توفيق: شرح قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق، ص 176- 177.

ويكون للسلطة المختصة بنظر الالتماس في هذه الحالة كافة ما كان للضابط المصدق على الحكم من سلطات، فيكون لها، السلطات التي نصت عيها المادة 99 للضابط المصدق على الحكم، وهي :

1 – تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة اقل منها .

2– إلغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية .

3– إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها .

4– إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 116 على بعض السلطات التي يكون للسلطة المختصة بنظر الالتماس أن تأمر بها عند البت فيه. وهي:

1) الأمر بإلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية
2) الأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى.
3) ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها أو أن تستبدل بها عقوبة اقل منها في الدرجة .
4) أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها.

ويلاحظ أنه لا فارق في السلطات التي قررتها المادة 99 للضابط المصدق على الحكم، وتلك التي قررتها المادة 116 للسلطة الأعلى من الضابط المصدق على الحكم، والتي تختص بالبت في الالتماس، حيث أن الفراق الوحيد في اختلاف الصياغة ليس إلا.

المبحث الرابع
إعادة المحاكمة

نتناول في هذا المبحث إعادة المحاكمة أمام القضاء العسكري ، كطريق لإعادة طرح القضية أمام هيئة قضائية لا تعلو على الهيئة التي أصدرت الحكم الأول بغير طرق الطعن المقررة في القانون، من ثم فإن طرق الطعن العادية (كالمعارضة والاستئناف) تخرج عن إطار بحثنا، وكذا يخرج من نطاق البحث طريق الطعن بالنقض. وسوف نبدأ بتناول المقصود بإعادة المحاكمة فنتناول مفهوم إعادة المحاكمة، ثم نتعرض لطرق إعادة المحاكمة ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم إعادة المحاكمة.

المطلب الثاني: طرق إعادة المحاكمة في قانون القضاء العسكري.

المطلب الأول

مفهوم إعادة المحاكمة

1- في اللغة:

إعادة المحاكمة مصطلح قانوني مركب يتكون من كلمتين: "اعادة" و "محاكمة". وتطلق كلمة إعادة في اللغة العربية على إرجاع الشيء إلى حاله الأول، كما تطلق على فعل الشيء مرة ثانية. ومن صفات الله : المُعيد، أي: الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات في الدنيا، ويعيدهم بعد الممات إلى الحياة في يوم القيامة. والمعيد من الرجال العالم بالأمور الذي ليس بغُمْر.[1]

2- في الاصطلاح،

ذكر ابن عابدين وهو من الحنفية أن الإعادة هي فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد. فالإعادة في عرف الشرع هي إتيان بمثل الفعل الأول على صفة الكمال، بأن وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فأداه على وجه النقصان، وهو نقصان فاحش يجب عليه الإعادة، وهو إتيان مثل الأول ذاتا مع صفة الكمال.[2]

ولدى الإمام القرافي المالكي، الاعادة هي: إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على نوع من الخلل قد يكون في الصحة، كمن صلى دون ركن، أو في الكمال كالمنفرد بالصلاة.[3]

وعرفها الحنابلة بأنها: فعل الشيء مرة بعد أخرى.[4]

([1]) انظر، ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الخامس ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2014، ص 325.

([2]) الإمام محمد أمين بن عمر عابدين المشهر بابن عابدين : رد المختار في الدرر المختار حاشية ابن عابدين ، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور / محمد بكر إسماعيل، الجزء الثاني، دار عالم الكتب، الرياض 2003، ص 520. كما نقل تعريف الشيخ أكمل الدين في شرحه على أصول فخر الإسلام البزدوي، والذي عرفها بأنها: فعل ما فعل أولا مع ضرب من الخلل ثانيا. أنظر، ذات الصفحة.

([3]) انظر/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق الدكتور / محمد حجي، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولي، 1994، ص 68.

([4]) أنظر، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الجنبلي: حاشية الروض المربع في شرح زاد المستقنع، المجلي الأول ، الطبعة الأولي 1397 ه ، ص 566.

وقال الشافعية بأنها: ما فعل في وقت الأداء ثانيا لخلل في الأول.[1]

3- تعريف إعادة المحاكمة في الفقه القانوني:

تعددت تعريفات إعادة المحاكمة في الفقه القانوني، فيرى جانب من الفقه القانوني (في لبنان والأردن والعراق)، اعتبارها طريق غير عادي من طرق الطعن، يماثل طريق التماس اعادة النظر المنصوص عليه في كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية المصريين، ونستعرض تعريف ذلك الجانب من الفقه لإعادة المحاكمة، ثم نتناول تعريفها في الفقه المصري، ثم نحدد ما نقصده بهذا المصطلح في إطار بحثنا الراهن في قانون القضاء العسكري.

تعرف إعادة المحاكمة في الفقه القانوني اللبناني الأردني والعراقي بأنها: طعن غير عادي في حكم مبرم في أحوال استثنائية ولأسباب معينة، بهدف نقض ذلك الحكم والغائه كليا أو تعديله جزئيا، ثم اصدار حكم صحيح بدلا عنه.[2]

وقال البعض أن الطعن بإعادة المحاكمة، طعن غير عادي يرجع للمحكمة نفسها التي أصدرت الحكم القضائي، ويهدف إلى الرجوع عن حكم قطعي أصدرته بوقت سابق، وذلك عند توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر، كما يعرف طعن إعادة المحاكمة بأنه طعن في حكم بات يتقدم به المحكوم عليه لإعادة النظر في الأحوال المقررة في القانون[3].

وقد ذهب البعض إلى تحديد مفهوم إعادة المحاكمة بأنه أحد طرق الطعن غير العادية، يتقدم به المحكوم عليه في حالات محددة قانونا للطعن في حكم اكتسب درجة

([1]) الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي: شرح التلويح علي التوشيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات، الجزء الأول ، دار الكتل العالمية، بيروت – لبنان، دون سنة ، ص 302.

([2]) انظر: د/ مظهر أحمد عمر حين راغب : إعادة المحاكمة وضماناتها في الشريعة الإسلامية، بحص منشور بمجلة مصر المعاصرة، تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، عدد 527 ، يوليو 2017 ، ص 19.

د/ ما هر النداف : إعادة المحاكمة بقانون أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2014، العدد الأول، ص 157. وعرفها بعض الفقه بأنها: طريق غير اعتيادي في الحكم النهائي بسبب خطأ موضوعي، أي في تقدير الوقائع، وهذا الطعن يمس الاحترام الواجب للأحكام النهائية ولكن تبرره العدالة، فهو وسيلة لإصلاح خطأ القضاء إذا كان ذلك الخطأ جلية تنطق به الظروف، بشكل لا يدعو للشك، ولكن نظرا لأن هذا الطعن استثنائي، فإنه لا يجوز إلا في أحوال معينة نص عليها القانون على سبيل الحصر. د/ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية– العراق 2005 ، ص 194.

([3]) د/ نبيل إسماعيل عمر، ود/ أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة، ط1، (سروت - لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 627)

البتات، وذلك أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي حلت محلها، ويهدف من وراء طعنه الحصول على حكم يقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله. [1]

كما يعرف أيضا على أنه طعن غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف الشرعية التي لا يقبل فيها الاعتراض إذا توفر سبب من الأسباب التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية على سبيل الحصر. [2]

وبالنسبة للمشرع المصري فقد سبق وذكرنا أن المشرع المصري يطلق على إعادة المحاكمة؛ الالتماس. ولا يقيم فارقا بين اصطلاح "التماس اعادة النظر" واصطلاح "اعادة المحاكمة" في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية، سوى أن إعادة المحاكمة تلحق قبول طلب التماس اعادة النظر. أي أنها إجراءات يترتب بعضها على بعض.[3]

ولهذا يعرفها فقه المصري التماس إعادة النظر بأنه: طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة انتهاءيه لأحد الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ويهدف الالتماس إلى سحب الحكم ونظر القضية من جديد من حيث الواقع والقانون على ضوء الظروف الجديدة التي لو كانت المحكمة تعلمها لما أصدرت حكمها محل الطعن.[4]

فالغرض من الالتماس، هو إعادة عرض القضية التي صدر فيها حكم نهائي من جديد بطلب إلغاء هذا الحكم النهائي كله أو جزءا منه ثم تعيد البحث في الدعوى كأن هذا الحكم لم يكن؛ فتقضي المحكمة التي تنظر الالتماس في الموضوع بحكم جديد[5].

([1]) د/ أسامة الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج2، (القاهرة - مصر: دار النهضة العربية ، 2009، ص237).

([2]) د/ أدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، (بغداد - العراق: مطيعة التعليم العالي، 1990 ، ص398

([3]) راجع ص 11- 12 من هذا البحث.

([4]) د/ أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون الرافعات المدنية والتجارية، 2009، ص 1126.

([5]) محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، ط1، عمان - الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 341

وتتحدد فكرة إعادة النظر في الأحكام على أنها وسيلة بموجبها يمكن معالجة ما يمكن أن يقع في أحكام القضاة النهائية من أخطاء في تقدير الواقع، يكون له تأثير مباشر في الأحكام التي أصدرها، بحيث هذه الأحكام ما كانت لتصدر على النحو الذي صدرت به لولا حدوث هذا الخطأ . د/ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ج8، (الإسكندرية - مصر: منشاة المعارف، من دون سنة نشر، ص 182

وبالتالي فإن التماس إعادة النظر في القوانين الإجرائية العامة في النظام القانوني المصري طريق غير عادي يستهدف سحب الحكم، وإعادة المحاكمة.

4- مفهوم إعادة المحاكمة في قانون القضاء العسكري:

يمكننا تعريف إعادة المحكمة في قانون القضاء العسكري المصري، بأنها:

"إعادة طرح الدعوى أو القضية على المحكمة العسكرية المصرية المختصة، سواء سبق لها نظرها وإصدار حكم فيها أم لا، بناء على نص القانون أو أمر من السلطة المصدقة على الحكم أو التي تنظر التماس المحكوم عليه".

فإعادة المحاكمة تكون بعرض القضية على المحكمة العسكرية المصرية المختصة، سواء بنص في قانون القضاء العسكري، أو بموجب قرار سلطة التصديق على الحكم، أو بناء على قرار السلطة التي تنظر التماس إعادة النظر في الحكم المصدق عليه. وهو ما يحيلنا للحديث عن طرق إعادة المحاكمة في قانون القضاء العسكري، وهو موضوع بحثنا في المطلب الثاني:

المطلب الثاني

طرق إعادة المحاكمة في قانون القضاء العسكري

حدد قانون القضاء العسكري عدة طرق لإعادة المحاكمة. وهي اعادة المحاكمة بنص القانون، وإعادة المحاكمة بأمر من الضابط المصدق على الحكم، والحالة الثانية هي إعادة المحاكمة بقرار من السلطة التي تفصل في التماس إعادة النظر. واحالة الرابعة هي اعادة المحاكمة لأسباب موضوعية باتباع طري اعادة النظر المنصوص عليه في المادة 43 مكرر من قانون القضاء العسكري.. نتناول كل حالة من هذه الحالات في فرع مستقل كما يلي :

الفرع الأول : **إعادة المحاكمة بنص القانون.**

الفرع الثاني : إعادة المحاكمة بأمر من الضابط المصدق على الحكم.

الفرع الثالث: إعادة المحاكمة بقرار السلطة التي تفصل في الالتماس.

الفرع الرابع: اعادة المحاكمة لأسباب موضوعية.

الفرع الأول

إعادة المحاكمة بنص القانون

تتمثل الطريقة الأولى من طرق إعادة المحاكمة هي التي ورد النص عليها في المادة الثامنة من قانون القضاء العسكري، والتي نصت على أن:

"كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج جمهورية مصر العربية عملا يجعله فاعلا أو شريكا في جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى احكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذى وقعت فيه. أما اذا كان الفعل معاقبا عليه فان ذلك لا يعفى من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية. الا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها."

شروط إعادة المحاكمة وفقا للمادة 8:

يشترط لإعادة المحاكمة وفقا لنص المادة 8 من قانون القضاء العسكري، عدة شروط، هي:

1) أن يكون الشخص المحكوم عليه خاضعا لأحكام قانون القضاء العسكري الذين حددتهم المادة الرابعة منه [1] .
2) أن الجريمة موضوع إعادة المحاكمة جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى أحكام قانون القضاء العسكري .
3) أن يتم ارتكاب الجريمة خارج القطر المصري.
4) أن تكون الجريمة موضوع التهمة معاقبا عليها في قانون البلد الذي وقعت فيه. لأنه إذا لم تكن الجريمة معاقبا عليها في البلد الأجنبي الذي وقعت فيه ففلن

---

(1) والتي تنص على أن : يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتيين بعد:
1. ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية.
2. ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما.
3. طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.
4. أسرى الحرب.
5. أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.
6. عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي جمهورية مصر العربية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصية أو دولية تقضى بخلاف ذلك .
7. الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان وهم: كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة أي وجه كان.

تتم محاكمة المتهم بطبيعة الحال في هذا البلد، وبالتالي لن نكون بصدد إعادة للمحاكمة بل سنكون حينئذ بصدد محاكمة لأول مرة، عن الجريمة.

5) أن تتم محاكمة الشخص المحكوم عليه في البلد الذي وقعت فيه الجريمة ، سواء صدر الحكم بالبراءة أو الإدانة. وذلك حتى نكون بصدد إعادة للمحاكمة، وإلا فلا مجال للحديث عن إعادة للمحاكمة.

فإذا توافرت هذه الشروط فإن قانون القضاء العسكري يقضي بإعادة المحاكمة من جديد أمام المحكمة العسكرية المصرية المختصة، ويجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها.

أن المشرع العسكري المصري بهذا النص قد خالف مبدأ اقليمية تطبيق القاعدة الجنائية، كما خالف مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

ونتناول ذلك بشيء من التفصيل في ضوء الفلسفة التي يقوم عليها قانون القضاء العسكري ، مع الإشارة للقواعد العامة اتي أخذ بها كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وذلك فيما يلي:

أ- مخالفة مبدأ الإقليمية وتبني معيار خاص:

الثابت أن مؤدى مبدأ الإقليمية هو أن تطبيق القاعدة الجنائية يتم في إطار حدود إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وبصرف النظر عن طبيعة المصلحة محل الاعتداء. ويجد هذا المبدأ تبريره في أن قانون العقوبات هو تعبير عن سيادة الدولة على إقليمها، وأن محاكمة الجاني في المكان الذي شهد ارتكاب الجريمة ووقع فيه الضرر من مخالفة القانون يحقق اعتبارات الردع العام، الذي يعد هدفا أساسيا للعقوبة.

كما أن تطبيق مبدأ الإقليمية له اعتبار إجرائي فهو يؤدي إلى حسن سير العدالة، وذلك لأن البحث أدلة ارتكاب الجريمة والتحقيق فيها يكون أسهل وأيسر إذا تم في مكان ارتكابها، بخلاف لو جرى ذلك في مكان آخر. [1]

([1]) راجع، د/ عبدالعظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول- "النظرية العامة للجريمة"، الطبعة الثامنة ، القاهرة – دار النهضة الربية 2010، ص 77.
د/ أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008 – 2009 ، ص 64 – 67.

كما أن قانون العقوبات المصري قد أخذ بمبدأ الإقليمية كأصل عام في تطبيق نصوصه فنصت المادة الأولى منه على أن: " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"

أما قانون القضاء العسكري فقد أخذ بمعيار خاص، يخلط بين مبدأ شخصية القاعدة الجنائية ومبدأ عينية القاعدة الجنائية.

ونعرض لكل مبدأ منهما وموقف المشرع منه في قانون العقوبات المصري، ثم نعرض للموقف المشرع العسكري منها.

ويقصد بمبدأ شخصية القاعدة الجنائية[1]، في وجهه الإيجابي تطبيق قانون عقوبات الدولة على كل جريمة تقع من أحد رعاياها ولو ارتكبت على أجنبي خارج إقليمها.[2]

وقد اشترطت المادة الثالثة من قانون العقوبات[3] لكي تتم محاكمة المصري الذي يرتكب جريمة تمثل جناية أو جنحة خارج القطر المصري ، أن يكون الفعل المكون للجريمة معاقب عليه في قانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها. وذلك بصرف النظر عن التكييف أو الوصف الجنائي للفعل ، وبصرف النظر عن جسامته بالمقارنة بالقانون المصري. [4]

كما يستلزم من الناحية الواقعية أن يكون الفعل مستجمعا كافة أركان الجريمة وفقا لقانون الدولة الأجنبية التي ارتكبت فيه الجريمة.[5]

وطبقا لمبدأ الشخصية فإن قانون القضاء العسكري يتعقب الخاضعين لأحكامه الذين حددتهم المادة 4 منه الذين يرتكبون جرائم في دولة أجنبية أخرى، ولكنه لم يضع شروطا لانطباق النص، بل وضع قاعدة عامة بشأن ذلك، وهي تطبيق نصوصه على الخاضعين لأحكامه إذا ما ارتكبوا فعلا يمثل جناية أو جنحة وفقا لأحكامه حتى ولو لم تكن أفعالهم مجرمة في البلد الأجنبي التي ارتكبت فيه الجريمة.

([1]) يطلق بعض الفقه على هذا المبدأ : مبدأ الشخصية الإيجابية. أنظر، د/ أحمد عوض بلال : المرجع السابق، ص 80.

([2]) د/ عبدالعظيم مرسي وزير : المرجع السابق، ص 104.

([3]) نصت المادة 3 من قانون العقوبات على أن : **" كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه"**

([4]) أنظر، د/ أحمد عوض بلال : المرجع السابق، ص 81.

([5]) أنظر، د/ أحمد عوض بلال : المرجع السابق، ص 82.

أما مبدأ عينية القاعدة الجنائية، فيقصد به: تطبيق القاعدة الجنائية الوطنية على الجرائم التي تمس مصلحة أساسية للدولة أو تهدد كيانها أيا كانت جنسية مرتكبها، أو مكان وقوع الفعل. [1] فالمعول عليه هنا هو المصلحة التي وقعت الجريمة مساسا بها.

ويقوم هذا المبدأ على عدة دعائم أهمها: حق الدولة في الدفاع عن مقوماتها ومصالحها الجوهرية ضد ما يمس بها أو يعرضها للخطر، خاصة وأن الدولة الأجنبية التي يقع الفعل المكون للجريمة فيها لا تحفل عادة بإضفاء حماية جنائية على تلك المصالح.[2]

وقد أخذ المشرع المصري بمبدأ العينية في المادة الثانية من قانون العقوبات[3] وقصر نطاقه على سريان مبدأ العينية على طائفة محددة من الجنايات ذوات جسامة خاصة، ومن ثم فإن المشرع قد استبعد الجنح بصفة عامة، وحدد بعض الجنايات على سبيل الحصل هي التي يطبق بشأنها مبدأ العينية. وهي على ثلاث طوائف :

الأولى: الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل. وهي الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

الثانية : جناية التزوير التي ترد على أشياء متعلقة بالدولة مما نص عليه في المادة 206 عقوبات.

الثالثة: الجنايات المتعلقة بتزييف أو تقلد أو تزوير العملة المتداولة في مصر، أو ما يتعقل بإدخالها البلاد أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها.[4]

([1]) د/ عبدالعظيم وزير : المرجع السابق، ص 100.
([2]) أنظر، د/ أحمد عوض بلال : المرجع السابق، ص 83.
([3]) تنص المادة 2 من قانون العقوبات المصري عى أن : " تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم:
(أولاً) كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري .(ثانياً) كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :
أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون .
ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة 206 من هذا القانون .
ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه في المادتين 202 و203 من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانوناً في القطر المصري."
([4]) أنظر، د/ أحمد عوض بلال : المرجع السابق، ص 84.

ولم يضع المشرع المصري شروطا أخرى خلاف الشرط المتعلق بطبيعة وجسامة الجرائم المشار إليها. [1]

أما المشرع العسكري فقد اعتبر أن الجرائم العسكرية – سواء كانت جناية أو جنحة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري – تمثل مساسا بمصلحة أساسية للدولة وهي صيانة الصالح العسكري العام، ومن ثم مد نطاق تطبيق قانون القضاء العسكري على هذه النوعية من الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون القضاء العسكري حتى لو ارتكبت خارج القطر المصري.

ومن ثم فإن المشرع العسكري المصري قد اتخذ معيارا خاصا في تحديد تطبيق نصوص قانون العقوبات العسكري من حيث المكان، ولم يسر على نهج المشرع الجنائي العام في مجال الأخذ بمبدأ الإقليمية.

وبذلك يتضح قدر الاختلاف فيما بين قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري، فقانون العقوبات يأخذ بمبدأ الإقليمية كأصل عام في تطبيق أحكامه على ما يقع من جرائم. بخلاف قانون القضاء العسكري الذي يتبنى معيار خاص يجمع بين مبدأ الشخصية ومبدأ العينية ، فيطبق على الخاضعين لأحكامه أيا كان مكان ارتكاب الفعل المكون للجريمة المعاقب عليها في نصوصه. سواء تم ارتكابها داخل القطر المصري، أم خارجه، سواء كان الفعل معاقب عليه في البلد التي ارتكبت فيه أم لا.

ب- **مخالفة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين:**

الأصل المقرر قانونا، أنه لا يجوز محاكمة ذات الشخص عن جرم واحد أكثر من مرة، وهو ما يعرف بحجية الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي ، فقا لهذه الحجية يصبح الحكم الجنائي هو عنوان الحقيقة، بناء على قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، ويترتب على ذلك عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرتين[2].

حيث نصت المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية على أن : "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة. وإذا صدر الحكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون."

([1]) أنظر، د/ أحمد عوض بلال : المرجع السابق، ص 84.
([2]) د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة 2006، ص 557.

فبصدور حكم قضائي نهائي (حائز لقوة الأمر المقضي) تنقضي الدعوى الجنائية، فإذا أعيد تقديم الشخص إلى المحاكمة عن ذات الجرم، فإنه يتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها.

وقد أكدت محكمة النقض أنه يستوي أن تكون الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم مدنية أو عسكرية، فالأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية تعتب صادرة من هيئة قضائية لها سلطة الحكم وبالتالي تحدث أثرها في انقضاء الدعوى الجنائية عن الجريمة. [1]

وأكدت في ذات الحكم على أن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون، وتتأذى به العدالة، والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية يمنع من محاكمة المتهم عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية.[2]

وقد قررت المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري قاعدة عامة بشأن ما يرتكبه المصريون من جرائم في الخارج، أنه لا تجوز إقامة الدعوى الجنائية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته." ومن ثم فإن المشرع الجنائي المصري قد اعترف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الأجنبية.

أما قانون القضاء العسكري فإنه لم يعترف بحجية الأحكام التي تصدر على الخاضعين لأحكامه من محاكم الدول الأجنبية التي يحاكمون فيها عن جرائم تدخل في نطاق اختصاصه، واستلزم القانون في نص المادة 8 منه إعادة المحاكمة أمام المحكمة العسكرية المصرية المختصة وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري.

وإذا كان القانون لم يعترف بحجية أحكام الصادرة من محاكم الدول الأجنبية أمامه، وأمر بإعادة المحاكمة، فإنه أوصى بأن تؤخذ في الاعتبار مدة العقوبة التي يكون المتهم قد قضاها بناء على ذلك الحكم. حيث ورد عجز نص المادة 8 كالتالي: "الا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها"

([1]) أنظر، نقض 12 مارس 1962 ، مجموعة الأحكام س 13 ، رقم 54 ، ذكره د/ مأمون محمد سلامه: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 – 2007، ص 331.

([2]) أنظر، نقض 12 مارس 1962 ، مجموعة الأحكام س 13 ، رقم 54 ، ذكره د/ مأمون محمد سلامه: المرجع السابق، هامش ص 331.

وهو مذهب غريب لا نجد له سندا من المنطق، كما يدل على سوء صياغة هذه المادة، بما يلقي في ذهن القارئ لها أن المشرع العسكري يوجه القاضي بوجوب إدانة من حكم عليه خارج البلاد بعقوبة على أن تؤخذ هذه مدة العقوبة التي قضاها خارج البلاد موضع الاعتبار في العقوبة التي ستقضي بها المحكمة العسكرية المصرية من جديد.

إذ كيف يعتد المشرع العسكري بمدة العقوبة التي يكون المهم قد قضاها خارج البلاد، ولا يعتد بالحكم الذي خضع لتلك العقوبة بناء عليه.

وكان يجدر بالمشرع العسكري معالجة هذا الموضوع بما يتفق مع الفلسفة الإجرائية التي يقوم عليها قانون القضاء العسكري، وبما لا يخالف المبادئ العامة المستقرة في النظام القانوني المصري، وذلك بأن يعترف بالحكم الجنائي الصادر من المحاكم الأجنبية، ويخضعه – شأن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المصرية– لإجراء التصديق عليه. ومن ثم يمكن للضابط المخول له سلطة التصديق على الحكم أن يراجع الحكم، ثم الأمر بما يراه مناسبا وفقا للسلطات الممنوحة له بموجب المادة 99 من قانون القضاء العسكري ، والتي من بينها الأمر بإعادة المحاكمة.

ومن ذلك يتضح لنا أن نص المادة 8 من قانون القضاء العسكري قد جاء بمنهج مغاير تماما لما قررته المادة 4 من قانون العقوبات، حيث أن الأصل في قانون القضاء العسكري هو إعادة المحاكمة أمام القضاء العسكري عن الجرائم التي يرتكبها الخاضعون له في الخارج، أيا كانت نتيجة المحاكمة التي تمت في البلد التي وقعت الجريمة فيه، سواء بالبراءة أو بالإدانة.

الفرع الثاني
إعادة المحاكمة بأمر من الضابط المصدق على الحكم

حددت المادة 99 من قانون القضاء العسكري السلطات الممنوحة للضابط المصدق على الحكم ، ومن بينها ما ورد في البند (4) منها، وهي سلطة: إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى.

حيث ورد نص البند (4) من المادة 99 من قانون القضاء العسكري كالتالي: "يكون للضابط المخول سلطة التصديق، عند عرض الحكم عليه السلطات الآتية: (1) ..... (2) ..... (3) ..... (4) إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى. وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببا"

ومن ثم فإنه يكون للضابط المصدق على الحكم أن يرفض التصديق على الحكم ويأمر بإعادة محاكمة المتهم من جديد. على أنه يشترط وفقا البند (4) من المادة المذكورة أن يتم إعادة المحاكمة أمام هيئة محكمة عسكرية أخرى غير التي أصدرت الحكم، وأن يتضمن قرار الضابط المصدق على الحكم الأسباب التي من أجلها أمر بإعادة المحاكمة، وذلك لتتمكن المحكمة التي يعاد نظر القضية أمامها من جديد من إعمال أثر القرار.

فإذا صدر القرار بإلغاء الحكم مع إعادة المحاكمة، ولم يكن مسببا، وتم تقديم أوراق القضية للمحاكمة من جديد ، فإن ذلك القرار لا ينتج أثره القانوني المطلوب ويجوز للمحكمة التي تحال إلها الدعوى للمرة الثانية أن تحكم فيها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بحكم لم يتم التصديق عليه بالشكل القانوني السليم.[1] وبطلان اتصالها بالدعوى لعدم تسبيب قرار الضابط المصدق على الحكم، ويجب إعادة عرض الأوراق على الضابط المصدق لاستيفاء باقي الجوانب القانونية المتطلبة في قرار التصديق على الحكم الأول، ثم تعاد القضية للمحكمة لتنظرها من جديد.

وإذا أعيدت الأوراق على الضابط المصدق على الحكم لاستيفاء أسباب قرار إعادة المحاكمة حتى يصح اتصال المحكمة بالدعوى من جديد، لا يملك الضابط المصدق على الحكم الرجوع في قراره وأن يأمر بقرار جديد غير الذي أمر به، حتى ولو كان سيأمر بحفظ الدعوى، أو إقرار الحكم والتصديق عليه كما هو، بل يجب عليه أن يسبب

([1]) أنظر، لواء / أشرف مصطفى توفيق : شرح قانون الأحكام العسكرية مرجع سابق ، ص 167 – 168 .

الحكم دون المساس بفحوى القرار الذي كان قد اتخذه من قبل، فعرض الأوراق عليه للمرة الثانية ليس لاتخاذ قرار جديد بل هو لاستيفاء مقومات القرار الذي اتخذه والذي لم يستوف شرائطه القانونية لعدم تسبيبه.

الفرع الثالث

إعادة المحاكمة بقرار السلطة التي تفصل في التماس إعادة النظر

نصت المادة 116 على السلطات التي يكون للسلطة المختصة بنظر التماس اعادة النظر أن تأمر بها عند البت فيه.[1] ومن بين هذه السلطات: الأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى. ولم تشترط المادة المذكورة تسبيب القرار. وبالتالي فإنه يكفي أن تأمر السلطة التي تتولى الفصل في التماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية _ وهي سلطة أعلى من الضابط المصدق على الحكم- أن تقرر إعادة نظر الدعوى من جديد أمام هيئة قضائية عسكرية غير تلك التي أصدرت الحكم.

ويرجع السبب في عدم اشتراط تسبيب قرار السلطة التي تنظر التماس إعادة النظر، في أن القانون قد حدد الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها التماس إعادة النظر حتى يكون مقبولا، وذلك في المادة 113 من قانون القضاء العسكري. كما أن القانون قد حدد مهمة مكتب الطعون العسكرية بفحص التظلمات والتأكد من صحة الإجراءات ومراجعة أوراق القضية وإبداء الرأي في كل ما تعلق بالقضية والإجراءات وما استندت عليه التظلمات من أسباب وتودع مذكرة مسببة بالرأي الذي ينتهي إليه مكتب الطعون العسكرية بعد الفحص، ترفع رفق أوراق القضية ، إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق على الحكم، والذي يقرر في ضوئها ما يراه في ضوء السلطات الممنوحة له قانونا بموجب المادة 116 من قانون القضاء العسكري. وإذا قررت السلطة التي تنظر الالتماس، إعادة نظر الدعوى من جديد فإنه يجب أن يتم ذلك أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم الأول، أي أمام هيئة محكمة غير تلك التي سبق وأن نظرت الدعوى وفصلت فيها. ومن ثم فلا يجوز أن يجلس لنظر الدعوى أحد القضاة العسكريين الذين كانوا ضمن تشكيل هيئة المحكمة في المحاكمة الأولى.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون القضاء العسكري قد ميز بين طريقين لإعادة النظر في الدعوى: **الأول** هو ما نصت عليه المادة 116 منه ، والتي تناولناها وهي الخاصة بالأحكام الصادرة في مواد جناية عسكرية أو جنحة عسكرية، طبقا لأحكام قانون

([1]) فيكون للسلطة التي تنظر التماس إعادة النظر في الأحكام العسكري ، وفقا لنص المادة 116 من قانون القضاء العسكري ، سلطة:

1) الأمر بإلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية
2) الأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى.
3) ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها أو أن تستبدل بها عقوبة اقل منها في الدرجة .
4) أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها.

العقوبات العسكري . **والثاني** هو ما نصت عليه المادة 43 مكرر والتي نظمت طريق إعادة النظر، وهي الخاصة بإعادة النظر في الأحكام العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام. وذلك الطريق الثاني هو موضوع حديثنا في الفرع التالي:

الفرع الرابع
اعادة المحاكمة لأسباب موضوعية

ورد النص على هذا الطريق من طرق إعادة المحاكمة في المادة 43 مكرر[1] من قانون القضاء العسكري، والتي حددت اختصاصات المحكمة العليا للطعون العسكرية حيث نصت الفقرة الخامسة من هذه المادة: "كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية، الصادرة في جرائم القانون العام ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية".

ومن ثم فإن قانون القضاء العسكري قد أقر طريق رابع للإعادة المحاكمة في الأحكام العسكرية النهائية الصادرة في جرائم القانون العام (أي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وليس العسكري) يتبع في شأنه الإجراءات المنصوص عيها في قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بإعادة النظر. وهي المنصوص عليها في المواد 441 إلى 446 من قانون الإجراءات الجنائية. وقد سبق وتناولنا في المبحث الأول ، الأسباب التي تصلح سندا لتقديم طلب التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية طبقا لما تنص عليه المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي حددت خمسة أسباب موضوعية واقعية هي:

1) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حيا.
2) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
3) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
4) إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية، أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية، وألغي هذا الحكم .

([1]) أضيفت المادة 43 مكرر بالقانون رقم 16 لسنة 2007 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 16 مكرر أ بتاريخ 23 أبريل 2007.

5) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ."

كما تناولنا الشروط الخاصة بالحكم المطلوب إعادة النظر فيه :

1) أن يكون الحكم المطلوب اعادة النظر فيه صادرا في جناية أو جنحة.
2) أن يكون الحكم صادرا بالإدانة وليس البراءة.
3) أن يكون الحكم باتا، أي لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) أو غير العادية (النقض).

وبالنسبة لميعاد تقديم طلب اعادة النظر، قانون الإجراءات الجنائية فلم يحدد ميعادا لتقديم طلب اعادة النظر خلاله[1]. وبعد تقديم طلب اعادة النظر فإنه يجب رفع الطلب المقدم بإعادة النظر خلال لمحكمة النقض ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب للنائب العام. [2].

ويلاحظ أن المشرع العسكري لم يحدد الجهة التي يقدم إليها طلب اعادة النظر طبقا للمادة 43 مكرر، ولكن جرى العمل على أن يقدم الطلب إلى المدعى العام العسكري؛ الذي يتولى فحص الطلب ورفعه إلى المحكمة العليا للطعون العسكرية.

([1]) وقد أكدت محكمة النقض أنه: "لما كان من المقرر أن طلب اعادة النظر على خلاف سائر طرق الطعن الأخرى لا يتقيد بميعاد ، فيجوز التقدم به أيا كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه" أنظر، الطعن رقم 7 لسنة 2010 حصر التماس جلسة 18 / 12 / 2011.

([2]) تنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

"في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه، أو من يمثله قانون، إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أوليه أقاربه أو زوجه من بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه و يشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب، سواء كان مقدما منه أو من غيره، مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجرائها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه وأسباب التي يستند عليها.

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه.

المبحث الخامس

التعليق على بعض نصوص

مشروع القانون بتعديل أحكام قانون القضاء العسكري

بتاريخ 22 / 1 / 2024 أحال السيد الدكتور المستشار رئيس مجلس النواب مشروع القانون المقدم من الحكومة – بتعديل بعض أحكام القانون رقم 25 لسنة 1966 الخاص بالقضاء العسكري – إلى اللجنة المشتركة من الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه، وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس، وانتهت اللجنة من عملها يوم 23 / 1 / 2024 م ، أي بعد أقل من 24 ساعة، ولم يتضمن التقرير الذي أعدته اللجنة المذكورة سوى تعديل واحد على مشروع القانون ، حيث تمثل هذا التعديل في حذف عبارة (على الأقل) الواردة بالفقرة الثانية من المادة (34 مكرر) في المادة الأولى من مشروع القانون المعروض. وتم إقرار القانون في 28 /1 /2024 .

وقد جاء مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى مجلس النواب في خمس مواد بالإضافة إلى مادة النشر.

تضمنت المادة الأولى منه استبدال عبارة (أعضاء القضاء العسكري) بعبارة (ضباط القضاء العسكري، وعبارة (عضو القضاء العسكري) بعبارة (ضابط القضاء العسكري) أينما وردت في قانون القضاء العسكري. كما استبدلت عبارة (المجلس الأعلى للقضاء العسكري) بعبارة (لجنة هيئة القضاء العسكري) ، وعبارة (المجلس المذكور) بعبارة (اللجنة المذكورة)، وكلمة المجلس بكلمة اللجنة، أينما وردت في قانون القضاء العسكري.

وتضمنت المادة الثانية استبدال نصوص (مادة 1 فقرة 3 ، مادة 2 فقرة ثانية ،مادة 7 ،مادة 43 ، مادة 43 مكرر الفقرات الثانية والرابعة والخامسة ، مادة 45 ، مادة 56 ، مادة 81 فقرة أولى)

وتضمنت المادة الثالثة اضافت مواد جديدة إلى قانون القضاء العسكري ، وهي المادة 3 مكرر، المادة 5 فقرة أولى بند هـ ، المادة 43 مكرر أ. [1]

([1]) - وهي التي تضمنت تشكيل المحاكم العسكرية للجنايات المستأنفة.

وألغت المادة الرابعة المواد أرقام (60 – 61– 62– 63 – 111– 112 – 113 – 114– 115– 116) من قانون القضاء العسكري.

وتناولت المادة الخامسة النص على عدم سريان أحكام استئناف الجنايات إلا على الدعاوى التي لم يفصل فيها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون. ونصت المادة السادسة على النشر في الجريدة الرسمية وبدء سريان العمل بالقانون من اليوم التالي لنشره. [1]

وما يهمنا في مشروع القانون المذكور هو ما ورد من تعديل على نص المادة 7 المتعلقة بنطاق سريان أحكام قانون القضاء العسكري، وكذا ما تضمنه من تعديل لنص المادة 43 مكرر – والمادة 45 وأيضا التعليق على نص المادة 443 مكرر(أ) والمتعلق بنهائية أحكام بعض المحاكمة العسكرية. ، وإلغاءه للمواد 111– 112 – 113 – 114– 115– 116 من قانون القضاء العسكري.

وسوف نناقش التعديلات التي استحدثها مشروع القانون المذكور وفقا لتقرير اللجنة المشتركة من الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

وسيقتصر تعليقنا على مشروع القانون المذكور على ثلاثة موضوعات، هي :

1– التعليق على تعديل نطاق سريان أحكام قانون القضاء العسكري(مادة7).
2– التعليق على تعديل النصوص المتعلقة بنهائية أحكام بعض المحاكم العسكرية(مادة 43 مكرر– مادة 43 مكرر (أ)– مادة 45)
3– التعليق على إلغاء نظام التماس إعادة النظر المنصوص عليه في المواد (111– 112 – 113 – 114– 115– 116)

وذلك على النحو التالي:

أولا : التعليق على تعديل نطاق سريان أحكام قانون القضاء العسكري (مادة7).

<u>النص القائم</u> : تنص المادة 7 من قانون القضاء العسكري ، على أنه:

"تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:

1– كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم.

[1] - أنظر، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، المرفوع إلى مجلس النواب عن مشروع القانون المقدم من الحكومة مشترك رقم (2) الفصل التشريعي الثاني – دور الانعقاد العادي الرابع.

2- كافة الجرائم التي ترتكب من الاشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون."

وقد ورد النص في مشروع القانون بتعديل أحكام قانون القضاء العسكري، كالتالي:

مادة 7: "تسري أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتي:

1- الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون أثناء أو بسبب تأدية أعمال وظائفهم.

2- الجرائم التي تمثل اعتداء مباشرا والتي ترتكب ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون متى وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم. "

التعليق:

يتضح من مطالعة نص المادة السابعة من قانون القضاء العسكري القائم ومقارنته بالنص والوارد في مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري، أن هذا التعديل حذف نص الفقرة (2) من النص القائم، وأعاد صياغة نص الفقرة الأولى على فقرتين، ولم يضف التعديل إلى احكام نص الفقرة الأولى شيء سوى أنه أعاد صياغته بطريقة غير محكمة.

كما حذف نص الفقرة (2) والتي تقرر اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة الخاضعين لأحكامه عن الجرائم التي يرتكبونها دون أن يكون معهم شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري. وهو ما يثير اللغط في شأن الوقوف على غرض وهدف المشرع من ذلك، كما أنه يدفع للتساؤل عن مدى اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة غير الخاضعين لأحكامه إذا اشتركوا أو ساهموا مع أحد الخاضعين لأحكامه في ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام.؟!!

ونرى وجوب الإبقاء على نص المادة السابعة كما هو دون تعديل، منعا من الإفتئات على اختصاص القضاء العام (العام) وترسيخا لما استقر عليه العمل في النظام القانوني منذ صدور قانون الأحكام العسكرية في صورته الأولى منذ عام 1966 وحتى الآن.

ثانيا: التعليق على تعديل النصوص المتعلقة بنهائية أحكام بعض المحاكم العسكرية

(مادة 43 مكرر– مادة 43 مكرر (أ)– مادة 45)

تضمن مشروع القانون تعديل وإضافة بعض النصوص المتعلقة بنهائية أحكام القضاء العسكري، حيث تضمن إضافة فقرة ثالثة لنص المادة 45 ، وإضافة المادة 43 مكرر (أ).

فقرر مشروع القانون نهائية الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة بمجرد صدورها دون حاجة لإجراء آخر (الفقرة الثالثة المضافة للمادة 45) وكذا الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية للجنايات المستأنفة (المادة 34 مكرر أ) دون الحاجة لإجراء آخر.

وذلك الأمر يتناقض مع الفلسفة الإجرائية التي يقوم عليها قانون القضاء العسكري فيما يتعلق بالتصديق على الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية.

فالهدف الرئيس من إجراء التصديق على الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية هو مراجعة الحكم، والأخذ منه بما يحقق الصالح العسكري. فليس الهدف من إجراء التصديق مراجعة صحة تطبيق القانون فقط بل يمتد ليشمل مدى تحقيق الحكم للصالح العسكري، وهو أمر لا يقدر على تقديره إلا سلطة عسكرية لها وضعها الذي يمكنها من ذلك، ولذلك حددها المشرع على نحو ما رأينا– في رئيس الجمهورية أو من يفوضه.

ولو كان الهدف من إجراء التصديق على الأحكام العسكرية هو مراجعة تطبيق القانون فقط لاشترط القانون في سلطة التصديق على الحكم تأهيلا قانونيا مناسبا، ولكن القانون – كما سبق أن رأينا– منح سلطة التصديق على الأحكام لرئيس الجمهورية أو من فوضه ، ولم يشترط التأهيل القانوني لمن يمارس هذه السلطة ، أو لمن تفوض إليه، وهو ما يؤكد الطبيعة الإدارية لإجراء التصديق على الأحكام العسكرية، فلو كان الهدف من استلزام القانون التصديق على الأحكام العسكرية مراجعة تطبيق القانون فقط لكان التصديق على الأحكام إجراء قضائي بامتياز دون أي جدال.

ثالثا : التعليق على إلغاء نظام التماس إعادة النظر :

جاء مشروع القانون متضمنا إلغاء المواد (111– 112 – 113 – 114– 115– 116) من قانون القضاء العسكري ، وهي المواد التي تنظم التماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية النهائية، وقد استعاض مشوع القانون عن ذلك النظام بتقرير اختصاص المحكمة العليا للطعون العسكرية بنظر طلبات اعادة النظر في الأحكام

النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية طبقا للقواعد والاجراءات الخاصة بطلب اعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

حيث جاءت الفقرة الخامسة من المادة 43 مكرر في مشروع القانون؛ كالتالي:

" كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ".

أما النص القائم في قانون القضاء العسكري لنص الفقرة الخامسة للمادة 43 مكرر ينص على أنه:

"كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام وذلك طبقا للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية".

التعليق:

يتضح لنا من مطالعة النص القائم ومقارنته بما ورد في مشروع القانون ، أن مشروع القانون لم يقصر اختصاص المحكمة العليا للطعون العسكرية على نظر طلبات اعادة النظر في الأحكام العسكرية النهائية الصادرة في جرائم القانون العام، بل جعل اختصاصها عاما في نظر طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية النهائية ، سواء كانت تتعلق بجرائم عسكرية (منصوص عليها في قانون العقوبات العسكري) أم جرائم القانون العام (أي المنصوص عليها في قانون العقوبات العام)، ومن ثم ألغى مشروع القانون نظام التماس إعادة النظر المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري.

ونرى أن ما جاء في مشروع القانون يتناقض مع الفلسفة الإجرائية التي يقوم عليها قانون القضاء العسكري. وذلك لتمايز واختلاف الفلسفة التي يقوم عليها نظام التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري عن نظام إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

فالتماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري يتميز بالطبيعة الإدارية، والغاية الخاصة التي يهدف إلى تحقيقها وهي ضمان تحقيق الصالح العسكري.

أما نظام إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتميز بطبيعته القضائية. وغايته هي تحقيق العدالة والانصاف، ولذلك تختلف الأسباب التي تصلح سندا لكل منهما:

فالأسباب التي تصلح سندا لطلب إعادة النظر المنصوص عليها في المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية، هي أسباب موضوعية تتعلق بالوقائع (كظهور المجني عليه المقتول حيا، أو تناقض حكمين بصورة يستنتج منها براءة أحد المحكوم عليهم، أو الحكم على الشاهد الذي استند الحكم على شهادته بعقوبة الشهادة الزور، أو الحكم بتزوير مستند او ورقة بني الحكم عليها، أو إذا كان الحكم مبنيا على حكم مدني أو أحوال شخصية وألغي الحكم ، أو إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المتهم). [1]

أما الأسباب التي تصلح سندا لتقديم التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري(القائم) فهي أسباب فنية قانونية لا علاقة لها بالموضوع أو الوقائع، حيث يجب أن يؤسس الحكم على أحد سببين نصت عليها المادة 114 من قانون القضاء العسكري؛ وهما: (1) مخالفة الحكم للقانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله. (2) أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه اجحاف بحق المتهم.

كما أن حدود صلاحيات السلطة المختصة بنظر التماس اعادة النظر المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري تختلف عن سلطة محكمة النقض المنصوص عليها في المادة 446 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التماس إعادة النظر، حيث يكون محكمة النقض: أن تحكم ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، أو أن تحيل الدعوى للمحكمة التي أصدت الحكم مشكلة من قضاة آخرين لإعادة المحاكمة والفصل فيها من جديد. وإذا كان المحكوم عليه قد توفي أو سقطت الدعوى الجنائية بمضي المدة فتنظر محكمة النقض الدعوى ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطأه، وذلك ي حدود المعروض عليها تبعا للسبب الذي استند عليه طلب إعادة النظر المقدم إلى النائب العام وفقا للمادتين 442 – 443 من قانون الإجراءات الجنائية.

([1]) - راجع المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية.

أما السلطة التي تنظر التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري فإن لها كل ما لسلطة التصديق على الحكم من صلاحيات، حيث أن المادة 116 من قانون القضاء العسكري منحتها الحق في:

1) إلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره.
2) الأمر إعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى.
3) تخفيف العقوبة المحكوم بها أو استبدالها بعقوبة أقل منها درجة.
4) تخفيف العقوبات المحكوم بها كلها أو بعضها أيا كان نوعها.
5) أن يوقف تنفيذ – كل أو بعض– العقوبات المحكوم بها.

وبالتالي فإن نطاق السلطة التي تنظر التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري أوسع وأشمل من حدود ونطاق ما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية محكمة النقض بشأن نظرها لطلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية.

ولذلك فإننا نرى أنه لا لزوم لتعديل الفقرة الخامسة من المادة 43 مكرر ، والابقاء على النظامين، نظام اتماس إعادة النظر المنصوص عليه في المواد (111– 112 – 113 – 114– 115– 116) من قانون القضاء العسكري. ونظام إعادة النظر المنصوص عليه في المادة 43 مكرر من ذات القانون والذي يتبع فيه ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية بشأن إعادة النظر في المواد (441 إلى 453) وذلك للاختلاف نطاق كل منهما، فالأول خاص بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، والثاني خاص بجرائم قانون العقوبات العام.

خاتمة:

تناولنا في هذا البحث الفلسفة الإجرائية التي تحكم نصوص قانون القضاء العسكري، فيما يخص التماس إعادة النظر وإعادة المحاكمة، وأكدت الدراسة على تميز واختلاف الفلسفة التي يقوم عليها قانون القضاء العسكري عن الفلسفة التي تعتمد عليها القوانين الإجرائية العامة في مصر خاصة قانون الإجراءات الجنائية.

فالأسباب التي أجاز قانون الإجراءات الجنائية تقديم طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية لأجلها هي أسباب موضوعية تتعلق بالوقائع، بخلاف الأسباب التي أجاز قانون القضاء العسكري تقديم طلب التماس إعادة النظر بشأنها في الأحكام العسكرية فهي أسباب إجرائية ، والهدف الأساسي منها مراجعة الإجراءات ومراعاة حقوق (المتهم) المحكوم عليه.

كما أن الإجراءات التي رسمها قانون الإجراءات الجنائية بشأن تقديم التماس إعادة النظر، تختلف عن الإجراءات التي رسمها وحددها قانون القضاء العسكري، وكذلك أيضا، الجهة التي يقدم إليها الطلب، وإجراءات فحصه، ونظره، والبت فيه. حيث قرر قانون الإجراءات الجنائية تقديم الطلب إلى النائب العام، الذي يفحص الطلب والأسباب التي استند إليها ثم يحيله إلى اللجنة التي حددتها المادة 443 إجراءات جنائية، التي تفصل في الطلب هي إما بالقبول والإحالة إلى محكمة النقض ، أو برفضه إذا تبين لها عدم توافر الشروط التي نص عليها القانون. أما قانون القضاء العسكري فقد حدد مكتب الطعون العسكرية لتلقي طلبات الالتماس والتظلمات، التي يفحصها ويعد مذكرة للعرض على السلطة المختصة، لتقرر ما تراه وفقا للسلطات الممنوحة لها في القانون.

واختلفت بالتالي طبيعة اعادة النظر المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجنائية حيث تثبت له الطبيعة القضائية بلا أي جدل أو خالف على ذلك بين الفقه. في حين أن الغالب في التماس إعادة النظر المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري ، يتميز بطبيعته الإدارية.

وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية لم يعرف طريقا لإعادة المحاكمة غير الطريقة التي تترتب على قرار محكمة النقض عند نظرها لطلب إعادة النظر بإعادة المحاكمة من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم محل الالتماس مشكلة من قضاة آخرين غير الذين أصدروا الحكم الأول، فإن قانون القضاء العسكري قد عرف أربعة طرق

لإعادة النظر في الأحكام العسكرية، ويعد الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية أحد هذه الطرق الأربعة وذلك في الأحكام العسكرية النهائية الصادرة في جرائم القانون العام.

كما تبين لنا أن الفلسفة الإجرائية التي تحكم نصوص قانون القضاء العسكري هي فلسفة عميقة ومحققة للغاية من التي قصد المشرع إفراد قانون خاص بالقضاء العسكري يستهدف تحقيق غاية لها خصوصيتها ولزوميتها في المجتمع وهي ضمان الصالح العسكري، ولذلك فإنه يتعين على المشرع إذا أراد تعديل بعض أحكام أو نصوص هذا القانون أن يستهدي بتلك الفلسفة ويلتزمها، وإلا جاءت تدخلاته مشوهة ومعوقة للقانون عن تحقيق أهدافه.

وقد ظهر لنا عدم دقة بعض التعديلات التي أراد المشرع إجراءها على نصوص قانون القضاء العسكري، خاصة فيما يخص بإلغاء نظام التماس إعادة النظر المنصوص عليه في المواد (111- 112 – 113 – 114- 115- 116) وذلك لأن الغاء هذه المواد سيحدث خللا في هذا القانون، وسيحرم المحكوم عليهم في جرائم القانون العسكري من طريق مهم من طرق الطعن والتظلم من الحكم، الهدف منه مراجعة صحة تطبيق القانون، والتأكد من ضمان حقوق المتهم، وصحة الإجراءات، كما أن إلغاء ذلك الطريق من طرق الطعن أو التظلم من الحكم سيمنع السلطة العسكرية العليا – التي أناطها القانون نظر التماس إعادة النظر والبت فيه – من مراجعة الحكم في ضوء تحقيقه مدى تحقيقه للصالح العسكري.

كما أنه لا يصح الاحتجاج بأن نظر التماس إعادة النظر سيصبح – وفقا لهذا التعديل– من اختصاص المحكمة العسكرية العليا للطعون، لأن تقدير الصالح العسكري هو سلطة الجهة التي حددها القانون وهي رئيس الجمهورية (بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة) أو من يفوضه في ذلك. وقضاة المحكمة العسكرية العليا للطعون مهما علت رتبتهم، فإنهم لا يقدرون على الوقوف على مدى تحقيق الحكم للصالح العسكري الذي لا يتحدد إلا في ضوء معطيات كثيرة يكون أغلبها من الأسرار التي لا يطلع عليها ولا يقدر مداها إلا كبار القادة في القوات المسلحة والتي عادة ما يفوض السيد رئيس الجمهورية إليهم سلطة البت في الالتماسات.

كما أن تعديل نص المادة (7) من قانون القضاء العسكري الوارد بمشروع القانون، جاء على نحو لا يتفق مع فلسفة قانون القضاء العسكري ، بالإضافة إلى أن مشروع

القانون لم يحاول إضفاء أحكام جديدة على المادة بل اكتفى بحذف الفقرة الثانية منها، وأعاد صياغة الفقرة الأولى على فقرتين، وهو ما شوه المادة، إلى جانب ما سيثيره من لغط وخلاف حول قصد من المشرع من إلغاء نص الفقرة الثانية منها.

كما أن مشروع القانون قد تضمن تعديل الأحكام المتعلقة بنهائية الأحكام العسكرية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة، والمحكمة العسكرية للجنايات المستأنفة، وذلك بمجرد صدورها دون حاجة لإجراء آخر، وهو ما يعني عدم خضوعها للتصديق عليها من جانب السلطة المختصة التي يعينها القانون في رئيس الجمهورية أو من يفوضه. ولا ندري ما الفلسفة الإجرائية التي يعتمد عليها مشروع القانون في ذلك، ذلك أن الفلسفة الإجرائية التي يقوم عليها قانون القضاء العسكري بصفة عامة – والتي أوضحتها المذكر الإيضاحية للقانون رقم 25 لسنة 1966– هي ضبط المجتمع العسكري، وتحقيق الصالح العسكري بالإضافة إلى تحقيق العدالة. والغرض الرئيس من إقرار نظام التصديق على الأحكام العسكرية هو مراقبة مدى تحقيق الحكم للصالح العسكري، والتي – كما ذكرنا– لا يقدرها إلا كبار القادة العسكريين، كونها ترتبط باعتبارات وأمور قد تدخل في نطاق الأسرار العسكرية أو تؤثر على الأمن القومي للبلاد أو الشئون المعنوية لأفراد وضباط القوات المسلحة.

وفي الختام .. فإننا نشيد بما فعله السيد رئيس الجمهورية بعد إصدار هذه التعديلات – حتى الآن– التي أقرها مجلس النواب على عجل ودون تروٍ أو بحث لمدى تحقيقها للمصالح العليا للمجتمع ومدى اتفاقها مع القيم والتقاليد التي يقوم عليها المجتمع العسكري.

على أننا لا نعارض تعديلات أخرى تضمنها مشروع القانون كإضافة نظام استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية للجنائيات، وإنشاء المحكمة العسكرية للجنايات المستأنفة. فإن ذلك يحقق اتساقا وتوازنا إجرائيا لهذا القانون ويجعله أكثر اتساقا مع النظام القانوني المصري بعدما استحدث المشرع الإجرائي نظام الاستئناف لأحكام محكمة الجنايات بالقانون رقم 1 لسنة 2024.

التوصيات

في نهاية هذا البحث فإننا نخلص لعدة توصيات، نسجلها هنا، وإن كانت في حقيقتها رسالة أو مناشدة للسيد رئيس الجمهورية كونه المختص بإصدار القوانين:

1) نناشد السيد رئيس الجمهورية في عدم إصدار القانون الذي يتضمن هذه التعديلات وإعادة القانون بتعديل أحكام قانون القضاء العسكري إلى مجلس النواب.
2) كما نخاطب المشرع (اللجان المختصة بإعداد مشروع هذا القانون، وكافة أعضاء مجلس النواب) في :

أ. الإبقاء على نص المادة السابعة من قانون القضاء العسكري دون تعديل.

ب. عدم حذف المواد (111- 112 – 113 – 114- 115- 116) من قانون القضاء العسكري.

ج. النظر في مسألة نهائية أحكام المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة ، والمحكمة العسكرية الجنايات المستأنفة في ضوء الفلسفة التي يقوم عليها نظام التصديق على الأحكام في قانون القضاء العسكري.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب والأبحاث:

1) ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الخامس ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2014، ص 325.
2) أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون الرافعات المدنية والتجارية ، 2009 .
3) أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008 – 2009 .
4) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة العاشرة (مطورة) دار النهضة العربية 2016،
5) أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة 2006،
6) أحمد محمد عبدالحق عبدالله : الإشكالات ذات الصلة بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلي الحقوق جامعة مدينة السادات، المقالة 19 ، المجلد 9 ، العدد 2، يونيو 2023،
7) أدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، (بغداد - العراق: مطيعة التعليم العالي، 1990 ،
8) أسامة الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج2، (القاهرة - مصر: دار النهضة العربية ، 2009،
9) أشرف مصطفى توفيق: شرح قانون الأحكام العسكرية - النظرية العامة، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة 2005 .
10) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية– العراق 2005 .
11) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي: شرح التلويح علي التوشيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات، الجزء الأول ، دار الكتل العالمية، بيروت – لبنان، دون سنة .
12) سعد فتحي سعد: التصديق على الأحكام العسكرية، منشور على منصة المحامي الرقمية، رابط: https://elmo7amy.tv/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b5%d8%af%d9%8a%d9%82-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b3%d9%83%d8%b1%d9%8a%d8%a9/
13) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق الدكتور / محمد حجي، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولي، 1994.
14) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ج8، (الإسكندرية - مصر: منشاة المعارف، من دون سنة نشر،
15) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الجنبلي: حاشية الروض المربع في شرح زاد المستقنع، المجلي الأول ، الطبعة الأولي 1397 ه ، ص 566 .

16) عبدالعظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول- "النظرية العامة للجريمة"، الطبعة الثامنة ، القاهرة – دار النهضة الربية 2010،
17) ماهر النداف : إعادة المحاكمة بقانون أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ، العدد الأول 2014 .
18) مأمون محمد سلامة: قانون الأحكام العسكرية ، العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي ، القاهرة 1984 .
19) مأمون محمد سلامه: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 – 2007.
20) محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، ط1، عمان - الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007،
21) محمد أمين بن عمر عابدين المشهر بابن عابدين : رد المختار في الدرر المختار حاشية ابن عابدين ، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور / محمد بكر إسماعيل، الجزء الثاني، دار عالم الكتب، الرياض 2003،
22) محمد أنور عاشور: الشرح الوافي لقانون الأحكام العسكرية ،الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ،1967.
23) محمد فؤاد أحمد موسى: المحاكم العسكرية ، أنواعها – تشكيلها – اختصاصها، بحث منشور بمجلة المحاماة العددان الخامس والسادس ، السنة 57 ، مايو ويونيه 1977 .
24) محمد فؤاد أحمد موسى: أحكام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الأحكام العسكرية، بحث منشور بمجلة المحاماة ، العددان الأول والثاني، السنة 57 ، يناير وفبراير 1977 .
25) محمود محمود مصطفى: الجرائم العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة 1971.
26) محمود محمود مصطفى: قانون الأحكام العسكرية والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد 70 ، عدد 375 ، يناير 1979.
27) محمود نجيب حسني : قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية – ط 2، القاهرة 1977 .
28) مظهر أحمد عمر حين راغب : إعادة المحاكمة وضماناتها في الشريعة الإسلامية، بحص منشور بمجلة مصر المعاصرة، تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، عدد 527 ، يوليو 2017
29) منه عمر : المدنيون أمام القضاء العسكري المصري: هل يوجد هامش للمحاكمة العادلة؟ مقال منشور على موقع المفكرة القانونية 21 / 1 / 2018، رابط: https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A-%D9%87/

30) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية - مصر: دار الجامعة الجديدة، 2000.
31) نبيل إسماعيل عمر، و أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة، ط1، (سروت - لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2004،

ثانيا: القوانين:

- قانون القضاء العسكري المصري
- قانون العقوبات المصري
- قانون الإجراءات الجنائية المصري
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، المرفوع إلى مجلس النواب عن مشروع القانون المقدم من الحكومة مشترك رقم (2) الفصل التشريعي الثاني – دور الانعقاد العادي الرابع.

ثالثا: الأحكام:

- نقض 12 مارس 1962 ، مجموعة الأحكام س 13 ، رقم 54 ،
- الطعن رقم 4565 ، س 51 ق جلسة 15 / 2 / 1982 ، أحكام النقض ، س 33 ، رقم 42 ، ص 209.
- الطعن رقم 7 لسنة 2010 حصر التماس جلسة 18 / 12 / 2011 .